

الجمعيات المساهمة في المشروع

BATIK International «باتيك إنترناشيونال»

تأسست سنة 1998 في فرنسا، وهي جمعية تضامن دولية تعمل من أجل مناهضة الفقر والظلم الاجتماعي. ومن خلال مشاريع التضامن التي يتم تنفيذها بالشراكة مع المنظمات المحلية، في فرنسا وعلى الصعيد الدولي، تعزز الجمعية القدرة على التأثير في مجريات الأمور واختيار الأشخاص والمجتمعات المستضعفة، واكتشاف مواهبهم، وبناء مستقبل أفضل ومساعدتهم ان يصبحوا فاعلين وفاعلات في مسار تغيير حياتهم وحياتهم.

batik-international.org

INSAF / إنصاف (المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء في وضعية صعبة)

تأسست سنة 1999، وهي تعمل منذ أكثر من 20 عامًا من أجل حماية وتمكين النساء والأطفال (في وضعية صعبة) عوض المستضعفين في المغرب. وينقسم عملها إلى ثلاثة محاور: الحد عوض التوقي من ظاهرة ظاهرة تشغيل الأطفال من خلال مرافقة الأمهات العازبات، ومكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال والزواج المبكر من خلال تعزيز إعادة إدماجهم المدرسي، وزيادة الوعي والمناصرة من أجل تطوير القوانين والعقليات لصالح حقوق المرأة والأطفال.

insaf.ma

FLDF (فيدرالية رابطة حقوق المرأة)

تأسست الفيدرالية سنة 1993 وكانت تسمى سابقا الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة (LDDF)، وهي منظمة نسوية مستقلة ملتزمة بتعزيز المساواة وحقوق المرأة. في المغرب. وبعد أن أصبحت تحمل صفة الفيدرالية سنة 2009، صارت تتبنى مقاربة شاملة تجمع بين العمل الميداني والضغط السياسي. ويستند التزامها على محورين: العمل عن قرب، من خلال التعليم وتمكين النساء، والمرافعة التي تهدف إلى التأثير على السياسات العمومية. وهي تدمج كذلك الشباب والرجال في كفاحها من أجل مجتمع أكثر مساواة واحتراما لحقوق الإنسان.

lddfinjad.ma

أمل للأسرة والطفل

تم إنشاؤها سنة 2000، وهي جمعية تدافع عن حقوق النساء والأطفال الذين يعيشون في وضعية هشاشة شديدة في تونس، خاصة الأمهات العازبات والشباب الذين ينحدرون من أوساط فقيرة. يركز عملها على الحماية الاجتماعية، ومرافقة الأمهات العازبات والنساء المهاجرات، والتمكين الاقتصادي، من خلال التدريب والإدماج المهني، وتكافؤ الفرص من خلال تقديم الدعم التعليمي والثقافي للأطفال والشباب في الأحياء المحرومة. من خلال هذه البرامج، تكافح جمعية أمل الفقر والاستبعاد من أجل مجتمع أكثر إنصافًا وتضامنًا.

تم تنفيذ هذا التقرير كجزء من مشروع أجيال المساواة الذي تم تنفيذه بدعم مالي من مؤسسة خبراء بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة، (Expertise France) فرنسا المحلية الملتزمة بحقوق المرأة ومساواتها.

تم إعداد هذه الوثيقة بدعم مالي من مؤسسة خبراء فرنسا Expertise France. محتوى هذه الوثيقة هو مسؤولية شركة BATIK International دون غيرها ولا يعكس بالضرورة وجهة نظر مؤسسة Expertise France.

تحالف نسوي
من أجل
إنهاء العنف
ضد النساء
وأطفالهن
في منطقة
المغرب
الكبير

تقرير مناصرة



راديو فرنسا.
المغرب: ما الذي ستغيّره إصلاحات
مدونة الأسرة. France Culture
(3 جانفي 2025)
<https://www.radiofrance.fr/franceculture/podcasts/les-enjeux-internationaux/maroc-ce-que-va-changer-la-reforme-du-code-de-la-famille-5766040>

رجو، ي.
الأقهار العازبات في الجزائر. من
التعدّي إلى الأمومة غير المؤسسية
(2020)
<https://doi.org/10.4000/cedref.1353>

رجو، ي.
الفصل 8 - الأمومة المفوّضة أو
اللجوء إلى الأبوة البديلة لدى الأقهار
العازبات في الجزائر.
Ben Hounet Yazid & Therrien Catherine
(ناشران)، الأبوة والأمومة في إفريقيا
المسلمة. Centre Jacques-Berque
(2021)
<https://doi.org/10.4000/books.cjb.1819>

شبكة وسيلة / AVIFE
العنف ضدّ النساء: ما هي التأثيرات
على الضحايا والعمل وميزانية الأسرة
المعيشية؟ Womeninbusiness
(26 نوفمبر 2020)
<https://womeninbusiness.ma/2020/11/26/violence-contre-les-femmes-quels-impacts-sur-les-victimes-le-travail-et-le-budget-du-menage/>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.
قانون الأسرة.
(2007)
<https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Algeria-Family-Code-2007-English.pdf>

المملكة المغربية.
قانون الأسرة (المدونة)
(2004)
<https://www.legal-tools.org/doc/0e057b/pdf/>

صحّة الجنوب وشبكة أمان الطفولة
نساء في محنة الجزائر SOS تونس و
إنصاف المغرب.
دراسة حول احتياجات الأقهار
العازبات في تونس.
(2016)
<https://raettn/inc/uploads/2023/04/Enquete-sur-les-besoins-des-meres-celibataires-en-Tunisie-2016.pdf>

سوامس ز.
الأقهار العازبات في الجزائر تحت
رحمة الأحكام المسبقة والفراغ
القانوني Middle East Eye
(15 جوان 2023)
<https://www.middleeasteye.net/fr/reportages/algerie-femmes-meres-celibataires-enfants-droits-violences>

طوالي إ.
معجم صغير لقانون الأسرة الإسلامي
الجزائري. 9 أبريل 2024. قرية العدالة.
(9 أبريل 2024)
<https://www.village-justice.com/articles/petit-lexique-droit-famille-usage-vos-clients,49365.html>

TV5MONDE.
قتل النساء في المغرب العربي: متى
سيكون هناك وعي حقيقي؟
(29 أوت 2024)
<https://information.tv5monde.com/terriennes/feminicides-au-maghreb-quand-une-vraie-prise-de-conscience-2729258>

Uchôa-Lefebvre L
(د. ت). الأقهار العازبات في المغرب
العربي. الدفاع عن الحقوق والإدماج
الاجتماعي. مجموعة تجارب.
المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء
في محنة وشبكة أمان الطفولة تونس
وصحّة الجنوب و SOS نساء في محنة.
5409_merescelibataires.pdf

صندوق الأمم المتحدة للسكان الجزائر
«الرعاية السريرية للنساء ضحايا
العنف»
(6 ديسمبر 2023)
<https://algeria.unfpa.org/fr/news/prise-en-charge-clinique-des-femmes-victimes-de-violence>

Verdier, M
في المغرب، الأطفال المولودون خارج
الزواج يظلون منبوذين. La Croix
(20 أبريل 2021)
<https://www.la-croix.com/Monde/Au-Maroc-enfants-nes-hors-mariage-restent-parias-2021-04-20-1201151856>

Walaw Press
العنف والتمييز: تحدّيات الأقهار
العازبات في المغرب.
(12 ديسمبر 2024)
<https://fr.walaw.press/article/GM-GWPGSRWQGW>

المنتدى الاقتصادي العالمي.
فجوة النوع الاجتماعي العالمية 2024
(جوان 2024)
<https://www.weforum.org/publications/>

ي. ج.
العنف ضدّ النساء: أحدث الإحصائيات
في المغرب. ميديا 24.
(25 نوفمبر 2020)
<https://medias24.com/2020/11/25/violences-faites-aux-femmes-les-derniers-chiffres-au-maroc/>

زاف إ. بنصراً.
ريادة الأعمال النسائية في تونس: من
الرغبة في الاستقلالية إلى المعوقات
الاجتماعية - حالة ولاية المهدية. مجلة
المنظمات والأقاليم، 33(2)، 109-120
(2024)
<https://doi.org/10.1522/revueot.v33n2.1801>



«الفصل 5. الأطفال المولودون خارج الزواج في المغرب العربي: تأثير النوع الاجتماعي على مساراتهم». كونك بنتا أو ولدا، نُشر. Mélanie Jacquemin وآخرون، المعهد الوطني للدراسات السكانية. (2016) <https://doi.org/10.4000/books.ined.4162><https://books.openedition.org/ined/4162?lang=frr>

العقيدة القانونيَّة.
قمع الاغتصاب وفقا للقانون الجنائي الجزائري.
(19 ماي 2021) <https://legal-doctrine.com/en/edition/la-repression-du-viol-se-lon-le-droit-penal-algerien>

المعيزي ص.
الأقْهات العازبات بعيدا عن الصور النمطيَّة. ENASS (28 ماي 2024) <https://enass.ma/2024/05/28/les-meres-celibataires-loin-des-cliches/>

لطيف، و.
الاتفاقيات الدوليَّة، الزواج المختلط، وقانون الإرث في شمال إفريقيا: » أخفوا عني هذا الاختلاف الذي لا أريد أن أراه». المجلَّة الدوليَّة للعلوم الاجتماعيَّة، العدد. 184(2), 383-363 (2005)
<https://doi.org/10.3917/riss.184.0363>

المغرب الدبلوماسي.
الأطفال المولودون خارج الزواج أو «المنسيّون» من المجتمع (25 فيفري 2020) <https://maroc-diplomatique.net/les-enfants-nes-hors-mariage-ou-les-oublies-de-la-societe/>

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ.
التقرير الوطنيّ حول مكافحة العنف ضدّ النساء في تونس: في ضوء تطبيق القانون الأساسيّ رقم 58-2017 المؤرّخ 11 أوت 2017 والمُتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ النساء بعد مرور عامين من دخوله حيّز التنفيذ. 2017/2019 (2020) <http://www.gbo.tn/sites/default/files/2021-08/Rapport%20sur%20la%20lutte%20contre%20la%20violence%20C3%A0%20l%27en-contre%20des%20femmes.pdf>

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ.
التقرير الوطنيّ حول مكافحة العنف ضدّ النساء في تونس لعام. (أوت 2022) http://www.femmes.gov.tn/wp-content/uploads/2022/10/Rapport-loi-58_2021_fini-web-oct22.pdf

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ ومرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل.
ملخص التقرير الوطنيّ عن حالة الطفولة في تونس 2022: مقارنة الطفل في المناطق الريفية. اليونسيف تونس (2022) <https://www.unicef.org/tunisia/media/7481/file/Synth%C3%A8se%20du%20rapport%20national%20sur%20la%20situation%20de%20l%E2%80%99enfance%20en%20Tunisie%20en%202022.pdf>

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ.
أكدت وزيرة الأسرة خلال عرض إحصائيّات عن نشاط مكاتب مندوبيّ حماية الطفولة لعام 2022. (20 ديسمبر 2023) <http://www.femmes.gov.tn/fr/2023/12/20/la-ministre-de-la-famille-a-confirme-lors-de-la-presentation-des-statistiques-sur-lactivite-des-bureaux-des-delegues-a-la-protection-de-lenfance-pour-lannee-2022/>

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعيَّة والمساواة والأسرة.
(د.ت.). «المؤسّسات متعدّدة الوظائف للنساء.» <https://social.gov.ma/es-paces-multifonctionnels/>

وزارة الاقتصاد والماليَّة.
التقرير حول الميزانيَّة المرتكزة على النتائج مع مراعاة جانب النوع الاجتماعيّ (2024) depf.finances.gov.ma

وزارة الاقتصاد والماليَّة.
مشروع قانون الماليَّة للسنة الماليَّة 2025. التقرير حول الميزانيَّة المرتكزة على النتائج مع مراعاة جانب النوع الاجتماعيّ. (2025) depf.finances.gov.ma

وزارة الداخلية والجماعات المحليَّة والتهيئة العمرانيَّة في الجزائر.
(د.ت.). **الجمعيّات** <https://www.interieur.gov.dz/index.php/fr/vie-associative/associations.html>

وزارة الماليَّة في تونس.
(د.ت.). **تقرير تحليل الميزانيَّة وفقا للنوع الاجتماعيّ** (2010-2021) <https://www.unicef.org/tunisia/media/6141/file/Gender%20Analysis-2022.pdf>

مهدب، ر، تادالا، ل،، سليمان، م.
الأمّ العزباء ومعاناتها النفسيَّة في المجتمع الجزائريّ (دراسة حالة). مجلة العلوم الإنسانيَّة لجامعة أمّ البواقي 1338-1327,(2)8, (2021) <https://asjp.cerist.dz/en/article/161815>

بلديَّة تونس.
(د.ت.). **الحصول على الدفتر العائليّ** <http://www.commune-tunis.gov.tn/publish/content/article.asp?ID=726>

ناصر، ح.

في الجزائر، ناشطات يعبّرن عن استيائهنّ من تقصير الدولة في مواجهة جرائم قتل النساء. 22 أكتوبر 2024. لوموند (2024) https://www.lemonde.fr/afrique/article/2024/10/22/en-algerie-des-militantes-deplorent-les-carences-de-l-etat-face-aux-feminicides_6358063_3212.html

الأمم المتّحدة جنيف.
لجنة حقوق الطفل تستمع إلى تقرير الجزائر. مأخوذ من (2012، جوان) <https://www.ungeneva.org/fr/news-media/meeting-summary/2012/06/committee-rights-child-hears-report-algeria>

N.B.
الأطفال المولودون خارج إطار الزواج: الآباء سيدفعون ثمن ليلة واحدة لمدة 21 عاما (وهبي) (2 نوفمبر 2022) <https://lematin.ma/express/2022/enfants-nes-mariage-parents-paieront-pendant-21-ans-ouahbi/382686.html>

مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة
جرائم قتل النساء والفتيات المرتبطة بالنوع الاجتماعيّ (القتل على أساس النوع الاجتماعيّ): تقديرات على مستوى العالم لقتل النساء والفتيات المرتبط بالنوع الاجتماعيّ في القطاع الخاص في عام 2021 (2022) https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/briefs/DATAMATTER5_Femicide_Fr.pdf

منظّمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية/المنظمة الدوليَّة للعمل/كوثر

تغيير القوانين وإزالة العقبات أمام تمكين النساء اقتصاديًّا: مصر والأردن والمغرب وتونس. التنافسيَّة وتطوير القطاع الخاص، إصدارات منظّمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية، باريس (2020) <https://doi.org/10.1787/af7f3846-fr>

هيئة الأمم المتّحدة للمرأة.

بيان صحفي: تقرير جديد من مكتب الأمم المتحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة وهيئة الأمم المتّحدة للمرأة بشأن قتل النساء يشير إلى خطر متزايد للنساء والفتيات في أن يُقتلن في بيوتهنّ. <https://www.unwomen.org/fr/nouvelles/communique-de-presse/2022/11/communique-de-presse-un-nouveau-rapport-de-lonudc-et-donu-femmes-sur-le-feminicide-fait-etat-dun-risque-accru-pour-les-femmes-et-les-filles-de-tre-tuees-chez-elles>

هيئة الأمم المتّحدة للمرأة.
في المغرب، خدمات الشرطة والعدالة تركّز على الناجيات. Afrique Renouveau (29 نوفمبر 2022) <https://www.un.org/africarenewal/fr/demi%C3%A8re-heure/au-maroc-des-services-de-police-et-de-justice-centr%C3%A9s-sur-les-survivantes>

هيئة الأمم المتّحدة للمرأة.
خمس حقائق أساسيَّة يجب معرفتها عن قتل النساء. 25 نوفمبر 2024. (25 نوفمبر 2024) <https://www.unwomen.org/fr/articles/article-explicatif/cinq-faits-essentiels-a-connaître-sur-le-feminicide>

هيئة الأمم المتّحدة للمرأة. المغرب.
«الجزائر: تقدّم جديد في إضفاء الطابع المؤسّسي على النوع الاجتماعيّ في سياسة تكوين العمل الاجتماعيّ: إضافة وحدة تدريبيَّة تركّز على العنف ضدّ النساء والفتيات تأتي لتعزيز منهاج تكوين الموظفين المتخصّصين في العمل الاجتماعيّ»
هيئة الأمم المتّحدة للمرأة المغرب. (16 ماي 2017) <https://morocco.unwomen.org/fr/actualites-evenements/actualites/2017/05/genre-et-la-formation-de-action-sociale>

هيئة الأمم المتّحدة للمرأة . المغرب.
«تدريب أعوان الشرطة على المعايير والمقاييس الدوليَّة للتكفل بالنساء ضحايا العنف» (9 جانفي 2020) <https://morocco.unwomen.org/fr/actualites-evenements/actualites/2020/01/formation-des-agents-de-police>

هيئة الأمم المتّحدة للمرأة . المغرب.
«توفير خدمات الشرطة والعدالة للنساء ضحايا العنف في المغرب» (12 ماي 2022) <https://morocco.un.org/fr/181594-fournir-des-services-de-police-et-de-justice-aux-femmes-victimes-de-violences-au-maroc>

منظّمة الصّحّة العالميَّة.
فهم ومكافحة العنف ضدّ النساء (2012) https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/86253/WHO_RHR_12.38_fre.pdf

وصّاح-بديدي، ز، سعدي، ن.
الجزائر: النساء والأسر بين القانون والواقع (وثيقة عمل رقم 214). المعهد الوطنيّ للدراسات الديموغرافيَّة. (نوفمبر 2014) https://www.ined.fr/fichier/s_rubrique/22838/documenttravail.2014.214.algerie.code.famille.fr.pdf

Oui M.
في طنجة، الأقْهات العازبات يرفعن أصواتهنّ. Solidarum (20 أكتوبر 2018) <https://www.solidarum.org/besoins-essentiels/tanger-meres-celibataires-se-font-entendre>

أوساد س.
في الجزائر، النساء هنّ أولى ضحايا الأزمة الاقتصاديَّة. Courier International (30 مارس 2021) https://www.courrierinternational.com/article/precarite-en-algerie-les-femmes-sont-les-premieres-victimes-de-la-crise-economique?utm_source=chatgpt.com

بوزيدي، ز. و **Faysse Nicolas**
أن تكوني عاملة زراعية وأما عزباء في المغرب: كفاف مزدوج على هامش الهامش. (2024)

Alternatives Rurales. ff10.60569/hsoua-alf. fffal-04677089f

100 في المئة أمهات.
دراسة قانونية 100 في المائة أمهات. (2019)

https://centpourcentmams.com/wp-content/uploads/2019/11/etudejuridique.pdf

لجنة حقوق الطفل.
الملاحظات الختامية: الجزائر (CRC/C/DZA/CO/3-4) الأمم المتحدة. (2012)

Dione, O., Saadah, F., Brhane, M., Mohammed, N., & Nomba Um, P

العمل معا ضدّ العنف القائم على النوع الاجتماعي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. 9 ديسمبر. مدونات البنك الدولي. (2024)

https://blogs.worldbank.org/fr/arabvoices/taking-collective-action-against-gender-based-violence-in-the-middle-east-north-africa

Djekoune, R
نظام جمع البيانات المتعلقة بالنساء ضحايا العنف لعام 2021. المعهد الوطني للصحة العمومية ووزارة الصحة. (2021)

https://www.insp.dz/images/PDF/sante_femmes/violence_femmes/Rapport%20sur%20les%20violences%20faites%20aux%20femmes%202021.pdf

فدرالية رابطة حقوق النساء.
العنف القائم على النوع الاجتماعي السياسات العمومية في المغرب: حجج من أجل قانون إطار. (دراسة مخبئة) (نوفمبر 2013)

فدرالية رابطة حقوق النساء.
قافلة الحوز. (3-4 فيفري 2024)

Féminicides DZ
قائمة جرائم قتل النساء 2023. (23 نوفمبر 2023) https://feminicides-dz.com/feminicides/liste-des-feminicides-2023/

Féminicides DZ
حصيلة جرائم قتل النساء 2024. (20 جانفي 2025) https://feminicides-dz.com/articles/bilan-des-feminicides-en-2024/

مؤسسة من أجل المساواة.
CIDDEF. النساء الجزائريات بالأرقام 2023. (2023) https://ciddef-dz.com/wp-content/uploads/2023/06/VER-SION-francais72.pdf

مؤسسة من أجل المساواة.
CIDDEF. الكتاب الأبيض: النساء ضحايا العنف (أفريل 2024) https://ciddef-dz.com/wp-content/uploads/2024/06/LivreBlancWEB_compressed.pdf

مؤسسة من أجل المساواة.
CIDDEF. الدعوة إلى إنشاء شبّاك موحّد لتحسين التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف. (2024) https://ciddef-dz.com/wp-content/uploads/2024/12/Guichet-UniquewebFR_AR.pdf

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
دفتّر عدد 9: العنف القائم على النوع الاجتماعي ضدّ النساء. (2023)

https://ftdes.net/wp-content/uploads/2023/11/CAHIER-FDES-N%C2%B09.pdf

مجموعة Egaé.
دراسة حول تعبئة المنظمات النسوية في الجنوب واحتياجاتها. (2021-2022) https://feminaction.fr/wp-content/uploads/2022/10/rapport-etude-mobilisations-osc-v3-re-tours-suite-aux-ate-liers-de-restitution-regionaux.pdf

Hadjer, R
أكثر تعلّما، أفضل تأهّلا، الجزائريات هنّ، رغم كلّ شيء، أكبر الخاسرات في سوق الشغل. (2 ماي 2022) https://medfeminiswiya.net/2022/05/02/plus-eduquees-mieux-formees-les-algeriennes-sont-malgre-tout-de-grandes-perdantes-sur-le-marche-du-travail/

حمزة، ن.
النساء، كوفيد 19 والنوع الاجتماعي: الدروس التونسية للنساء، كوفيد19، والنوع الاجتماعي: الدروس التونسية 2022-107-34 113-Quaderns de la Mediterrània المعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط (2022) https://www.iemed.org/publication/femmes-covid-19-et-genre-les-lecons-tunisiennes/?lang=fr

حطّابي، ج. وفتح، ر.
هشاشة والعنف الزوجي ضدّ النساء في المغرب: دراسة حول النساء اللواتي في وضعية هشاشة ضحايا العنف الزوجي في مركز إيواء مدعوم من طرف برنامج اجتماعي للدعم. المجلة الدولية للباحث «المجلد 4: العدد 3» ص 21-23 (2023)

View of Analyse Empirique de la Violence Conjugale chez les Femmes Précaires au Maroc Accueillies dans un Centre d'Assistance

المندوبية السامية للتخطيط.
التكلفة الاقتصادية للعنف ضدّ الفتيات والنساء: الإنفاق وفقدان دخل الأسر المعيشية. (2019)

المندوبية السامية للتخطيط والأمم المتحدة للمرأة.
ملاحظات حول العنف ضدّ النساء والفتيات. (2019)

https://data.unwomen.org/sites/default/files/Morocco-VAW2019-survey-FR.pdf

المندوبية السامية للتخطيط.
المرأة المغربية بالأرقام. (2023)

المندوبية السامية للتخطيط.
المؤشرات الاجتماعية في المغرب. (2024)

المندوبية السامية للتخطيط.
نتائج التعداد العام للسكان والسكنى. (2024)

مستشفى شارل نيكول بتونس.
(د.ت.). كتيب استقبال الطوارئ الطبية القضائية. إنجاد. http://www.chucharles-nicolle.tn/wp-content/uploads/2023/10/Flyer-INJED.pdf

منظمة Human Rights Watch
«لقد ضربك، وماذا بعد؟» مكافحة العنف الأسري في تونس. https://www.hrw.org/fr/report/2022/12/08/il-ta-frappee-et-alors/lutter-contre-les-violences-domestiques-en-tunisie

إنكفادا.
وراء قانون الواجهة، معاناة النساء ضحايا العنف مستمرة. https://inkyfada.com/fr/2020/10/08/application-loi-violences-femmes-tunisie/

إنصاف مذكرة مطلبية.
من أجل إصلاح تشريعي يضمن حقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وفقا لمبدأ المساواة. (2023)

المعهد الوطني للإحصاء.
الدراسة الوطنية حول العنف ضدّ النساء 2022. (2022) https://www.ins.tn/sites/default/files-ftp3/files/publication/pdf/FR_Communique%C3%A9.pdf

جزولي، ز.
المساعدة الاجتماعية في المغرب: الأمهات العازبات لا يزلن مهمّشات (12 ديسمبر 2024) https://fr.hespress.com/400954-aide-sociale-au-maroc-les-meres-celibataires-toujours-marginalisees.html

جنية، ز.
مؤشر صحة المرأة العالمي: المغرب يتراجع. هسبراس (29 جانفي 2025) Indice mondial de la santé des femmes : Le Maroc s'enlise

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
قانون رقم 30.06.24 أفريل 2024. https://www.joradp.dz/FTP/jo-francais/2024/F2024030.pdf

كامل إدريسي، ج.
الأقهار العازبات: جحيم غرف الولادة الملاحظ. (3 سبتمبر 2021) https://lobservateur.info/article/100812/maroc/socieacuteteté/meres-celibataires-lenfer-des-salles-daccouchement

كاري، م.، ورتاني، ه.، جلاصي، م. ك.، حمّاندي، ع.، العّش، ل.، اللّافي، ز. كّلاعي، إ.
دراسة حول قتل النساء: العنف الأخير ضدّ النساء. صندوق الأمم المتحدة للسكان، تونس. (ديسمبر 2024) https://tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/etude_femicide_-_a4_v3.pdf

Kentikelenis. A. أ. بوزيان، أ.، مشماش، س.، مشرف، ر.، عبدو، ن.
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: منطقة ذات سرعتين: الازدهار للأغنياء، التقشف للآخرين. أوكسفام. (2023)

https://oxfamlibrary.open-repository.com/bitstream/handle/10546/621549/bpmena-gap-prosperity-for-the-rich-austerity-for-the-rest-091023_FR.pdf

قليبي، م. ورتاني، ح.
دراسة حول محدّدات العنف الزوجي. المرصد الوطني لمكافحة العنف ضدّ النساء وصندوق الأمم المتحدة للسكان ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن. (2022) https://tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/les_de-terminants_des_violences_conjugales_0.pdf

كشّاطي، ل.
آليات حماية حقوق النساء والفتيات، في ولايات: سليانة، والقيروان والمهدية وبنزرت. (2023)

https://arabstates.unwomen.org/sites/default/files/2023-12/les-mecanismes-de-la-protection-des-droits-des-femmes-et-des-filles-fr.pdf

كسيكس، د. آيت موسى ف. بوشيبية، س. (د.ت.).
العنف ضدّ النساء في ضوء القانون والسياق الوبائي. Oxfam&Economia, HEMResearch Center https://www.economia.ma/sites/default/files/recherchePJ/Les%20violences%20contre%20les%20femmes%20C3%A0%20l'aune%20de%20la%20loi%20et%20du%20contexte%20pand%C3%A9miquel1.pdf

لحسيكا، ك.، لواتي، ل.
دراسة تشخيصية حول التمييز الذي تتعرّض له الأمهات العازبات في مسارات حياتهنّ في المغرب. (2021) https://centpourcentmamans.com/wp-content/uploads/2021/12/Etude-100mamans.pdf

Le Boursicot MC
الكفالة أو التبني القانوني للقصر في الشريعة الإسلامية: التبني بدون بنوّة (2010) https://doi.org/10.4000/droit-cultures.2138

بيبليوغرافيا:

عبد الرحمن م. تقدّم ملحوظ في وضع المرأة التونسية. المعهد التونسيّ للقدرة التنافسيّة والدراسات الكميّة، الإدارة المركزيّة للدراسات الاجتماعيّة. (مارس 2021) <http://www.itceq.tn/files/tableaux-de-bord/social/TB-Social-Mars2021.pdf>

جمعيّة عدالة ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن. استجابة قطاع العدالة للعنف الموجّه ضدّ النساء في المغرب: من الإطار القانوني، والسياسيّ والمؤسسيّ إلى المواقف والممارسات المهنيّة. (ديسمبر 2023) https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/VAW-morocco_FR.pdf

منظمة العفو الدوليّة. تونس تعرّض حقوق الإنسان للخطر بعد مرور عامين على استلاء الرئيس سعيد على السلطة (24 جويلية 2023) <https://www.amnesty.org/fr/latest/campaigns/2023/07/tunisia-human-rights-at-risk-two-years-after-president-saieds-power-grab-2/>

Arena M. تجربة الأقهار العازبات في تونس: من الرواية إلى الحقوق (الأخلاق، العنف، المواطنة). رسالة دكتوراه، مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعيّة. (2021)

عربي ك. مكانة الطفل داخل عائلته في القانون الجزائريّ. المركز الأوروبيّ للأبحاث في قانون الأسرة والتأمين والأشخاص والصحة. (2021) المساعدة العموميّة - مستشفيات باريس. (د.ت.) بيوت النساء للرعاية العموميّة بمستشفيات باريس. مكان فريد لجميع ضحايا العنف، مرافقة شاملة، ومستمرّة ومخصّصة. <https://www.aphp.fr/maison-des-femmes>

جمعيّة آس أو آس النساء في محنة، جمعيّة نساء جزائريّات مطالبات بحقوقهنّ، جمعيّة ثروة فاطمة نسومر، الجمعيّة الوطنيّة للنساء في الاتّصالات، مؤسّسة الجريدة النسويّة الجزائريّة، مؤسّسة من أجل المساواة، جمعيّة.

بذور السلام، الجمعيّة الوطنية للمنتخبات المحليّات (شبكة نجمة) مذكرة لإنشاء شبّاك موحّد للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف من قبل المصالح المعنيّة المختلفة. (جوان 2023) <https://www.dhayen.org/wp-content/uploads/2023/08/ME-MORANDUM.pdf>

الجمعيّة التونسيّة للنساء الديمقراطيّات وأوكسفام وصول النساء ضحايا العنف إلى العدالة: المعوقات والتحدّيات (2021) atfd-studie_franzoesisch.pdf

الجمعيّة التونسيّة لقرى الأطفال، شبكة آس أو آس أمان الطفولة، الجمعيّة التونسيّة للوقاية الإيجابيّة، الجمعيّة التونسيّة لمكافحة السلوكيّات المحفوفة بالمخاطر تقرير الائتلاف المدنيّ من أجل حقوق الأطفال والنساء المستضعفات. (سبتمبر 2016)

A W. هؤلاء الأطفال المولودون خارج إطار الزواج: أبرياء ومع ذلك يمكن معاقبتهم (26 مارس 2017). Algeria-Watch Ces enfants nés hors mariage : innocents et pourtant punissables – Algeria-Watch

A W. أمّهات عازبات، وماذا في ذلك؟ Algeria-Watch. <https://algeria-watch.org/?p=18311>

.عيادي. و التّبيّي في تونس، وفقا للقانون والممارسة والدين (استقصاء لممارسة. Gretnews (13 نوفمبر 2020) <https://news.gnet.tn/adoption-en-tunisie-selon-la-loi-la-pratique-et-la-religion-enquete+>

عزّادي.م. جرائم قتل النساء في تركيا: غير مرئيّات حتّى في الإحصائيّات. (6 نوفمبر 2024) Medialatitudes. <https://medialatitudes.be/feminicides-en-turquie-invisibles-meme-dans-les-statistiques/>

البنك الدوليّ لإعادة الإعمار والتنمية. مشهد التشغيل في تونس. (2022) [P1763220cb41cf0cf09bf-f0d0d117d78017.pdf](https://www.hrw.org/fr/news/2017/05/23/lalgerie-doit-redoubler-defforts-pour-mettre-fin-la-violence-domestique)

Bargain O. & Lo Bue M. التكاليف الاقتصاديّة لعدم المساواة القائمة على النوع الاجتماعيّ في سوق الشغل في المغرب. هيئة الأمم المتّحدة للمرأة (فيفري 2021) <https://morocco.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Morocco/Documents/Publications/2021/Rapport%20-%20Cots%20conomiques%20ingalits%20genre.pdf>

Barraud E. البنوة الشرعيّة تحت اختبار التحوّلات الاجتماعيّة في المغرب العربيّ، القانون والثقافات [عبر الإنترنت]، 59. (2010) <https://doi.org/10.4000/droit-cultures.2118>

Barraud E. « الفصل 5 - الكفالة والميراث في الجزائر». الأبوة في إفريقيا المسلمة، نشر يزيد بن هونات و مركز Catherine Therrien Jacques- Berque (2021) https://doi.org/10.4000/books_cjb.1789

Begum R. الجزائر يجب أن تبذل جهودا مضاعفة للقضاء على العنف الأسري. Human Rights Watch (23 ماي 2017) <https://www.hrw.org/fr/news/2017/05/23/lalgerie-doit-redoubler-defforts-pour-mettre-fin-la-violence-domestique>

بلعابد. س الأقهار العازبات والأطفال المتخلّي عنهم: ظاهرة مقلّ من شأنها. Horizons.DZ (26 نوفمبر 2017) <https://www.horizons.dz/wp-content/uploads/2023/11/26-11-2023.pdf>

بلحاج، أ. مسارات مكافحة العنف ضدّ النساء بين الانسداد والصمود. الجمعيّة التونسيّة للنساء الديمقراطيّات (2022) <https://atfd-tunisie.org/wp-content/uploads/2022/11/Etude-ATFD-2022.pdf>

بلحاج ف. على الرغم من أهميّتها، فإنّ الإصلاحات القانونيّة وحدها لا تكفي لتعزيز قدرة النساء على الفعل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مدوّنات البنك الدوليّ. (5 مارس 2021) <https://blogs.worldbank.org/fr/arabvoices/legal-reforms-and-empowering-women-across-mena>

بن عاشور، س. «سناء بن عاشور: نحو نهاية منع الإرث للزوج غير المسلم؟» (18 ماي 2017) <https://www.leaders.com.tn/article/22321-sana-ben-achour-vers-la-fin-de-l-empchement-a-heritage-du-conjoint-non-musulman>

بن جميع، م. ومزّيوو، ك. ونصيري، ر. وشلّال، س. وعمار، ز. الحواجز القانونيّة أمام المساواة، في منطقة المغرب العربيّ (الجزائر والمغرب، وتونس) FIDH & CIDDEF & ADFM & ATFD. (ديسمبر 2021) https://www.fidh.org/IMG/pdf/rapport_fidh_inegalite_heritage_maghreb.pdf

بشّعدي، ن. حقوق النساء في الجزائر: القوانين تتقدّم لكن العقليّات لا تزال متأخرة. Middle East Eye <https://www.middleeasteye.net/fr/opinion-fr/droits-des-femmes-en-algerie-les-lois-progressent-mais-pas-les-mentalites>

بوعنّاني، ر. المغرب: بإعلان الطفل «غير شرعيّ»، تؤيّد المحاكم اجتهادا قضائيّا «رجعيّا» Middle East Eye (17 جوان 2021) Maroc : en déclarant un enfant « illégitime », la justice entérine une jurisprudence « rétrograde » | Middle East Eye édition française

بوجرة، ز. Tirado,N, «بن نجمة، أ، دريدي، م., Galand,N, باراكات، س. وماذا لو كان هناك إضراب في البيوت؟ دراسة في أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر على النساء في تونس: الوصول إلى العمل، والتمكين الاقتصاديّ والرفاهيّة. أوكسفام. (2020) <https://oxfamlibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/621354/rr-unpaid-care-work-tunisia-250120-fr.pdf;jsessionid=804A820947C-7F8E6207747C099958C93?sequence=1>

بوخيّاطيّة، ر. المحنة الطويلة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج في تونس. (11 جويلية 2023) <https://nawaat.org/2023/07/11/le-long-calvaire-des-bebes-nes-hors-mariage-en-tunisie/>

يقدّر مؤشّر المؤسّسات الاجتماعيّة والمساواة بين الجنسين الصادر عن منظمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية أنّ الخسائر الاقتصاديّة الناجمة عن التمييز القائم على النوع الاجتماعيّ في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تبلغ 575 مليار دولار أمريكيّ. علاوة على ذلك، تسجّل المنطقة تأخراً كبيراً في تحقيق المساواة الاقتصاديّة. إذ تبلغ نسبة التكافؤ الاقتصاديّ 43.1% فقط، وهي الأدنى في العالم. أوجه عدم المساواة الهيكلية هذه، التي

تفاقت بسبب التمييز في الميراث، تمنع النساء من الوصول إلى الموارد الماليّة وفرص الاستثمار. ووفقاً للبنك الدوليّ، فإنّ سدّ الفجوة في الدخل بين الرجال والنساء يمكن أن يزيد ثروة المنطقة بمقدار 3,100 مليار دولار أمريكيّ. دون إصلاحات جريئة تضمن المساواة في الميراث، ستستمرّ اقتصادات المغرب لفظ الكبير عوض العربي لان شمال افريقيا متعدد الروافد ولا يقتصر على العرب فقط اذ هناك الامازيغ واليهود في حرمان نفسها من إمكانيات هائلة للنمو والازدهار.



توصياتنا

لتعزيز المساواة في قوانين الميراث:



إصلاح مدونة الأسرة أو مدونة الأحوال الشخصية.

من خلال ضمان الآتي في البلدان الثلاثة:

- * موازنة قوانين الميراث مع مبادئ المساواة الدستورية والاتفاقيات الدولية.
- * استبعاد العصبية من الميراث عندما يكون الورثة إناثاً فقط.
- * تحقيق المساواة في حقوق الميراث لجميع الأطفال، بغض النظر عن الحالة الزوجية لوالديهم.
- * توزيع عادل للممتلكات بين الورثة دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو الأصل.
- * حماية حقوق الأرمال والبنات من الممارسات التمييزية.
- * احترام الوصايا في إطار مبادئ المساواة.

تسجل الجزائر التي تحتل المرتبة 139 من أصل 146 دولة، درجة إجمالية تبلغ 0.612، تؤكد أوجه تفاوت مستمرة في مجال المساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من أن النساء نشيطات في القطاعات غير الرسمية وريادة الأعمال، فإنّ الظلم في الميراث يستمرّ في تعزيز تبعيّهنّ الاقتصادية. وتصطدم النساء بعقبات إدارية واجتماعية تحدّ من وصولهنّ إلى التمويل وتقلّل من قدرتهنّ على الاستثمار بشكل منتج. مع أنّهنّ، عندما يتمتّعن بوصول عادل إلى الموارد، يستثمرن بشكل أكثر استدامة، ما يولّد تأثيرات إيجابية على مجتمعاتهنّ المحلية وعلى الاقتصاد.

أما تونس، التي تحتلّ مرتبة أفضل (المرتبة 115، بدرجة 0.668)، فلا تزال 7.7% من المؤسسات فقط مملوكة للنساء رغم أنّهنّ يمثلن غالبية خريجي التعليم العالي (68.5% في عام 2019). ولذلك، فإنّ اللامساواة في حقوق الميراث تضعف تمكينهنّ الاقتصادي. وتحرمن هذه الوضعية من الموارد اللازمة لتأمين مستقبلهنّ والاستثمار في مشاريع منتجة. إن غياب التوزيع العادل للممتلكات غالبا ما يمنعهنّ من الحصول على ائتمان كافٍ أو المشاركة الكاملة في الاقتصاد الرسمي، ما يحّد من إمكانيتهنّ في تحفيز قطاعات رئيسية مثل التعليم والصحة، المعروفة بتأثيراتها المضاعفة على النمو الاقتصادي. على سبيل المثال، يتمّ منح 24% فقط من القروض العقارية للنساء، وذلك يعود، إلى حدّ كبير، لعدم حيازتهنّ لممتلكات عقارية تقدّمنها كضمان. ومع ذلك، يمكن للبنوك، من خلال تمكين النساء من الوصول بشكل أكبر إلى الملكية العقارية، زيادة القروض الممنوحة للنساء، ما يحفّز الاستثمارات المنتجة في القطاعين الزراعي وريادة الأعمال.

يتمّ منح،

24%

فقط من القروض العقارية للنساء.



وذلك يعود، إلى حدّ كبير، لعدم حيازتهنّ لممتلكات عقارية تقدّمنها كضمان. ومع ذلك، يمكن للبنوك، من خلال تمكين النساء من الوصول بشكل أكبر إلى الملكية العقارية.



الهشّة وغير الرسميّة. وتبقى مشاركتهنّ الاقتصادية من بين الأضعف في المنطقة، بنسبة ناهزت 17.3% في عام 2019، مقابل حوالي 67% للرجال وفقا للديوان الوطني للإحصائيات. وفي نفس العام، بلغ معدّل البطالة 9.1% لدى الرجال مقابل 20.4% لدى النساء. وعلى الرغم من التقدّم في السياسات العموميّة، فإنّ غياب إصلاح قانون الميراث يستمرّ في عرقلة تمكين النساء اقتصاديا ويبقيهنّ في حالة تبعيّة متزايدة للهياكل الأبويّة.

وبالفعل، فوفقا لتقرير الفجوة العالمية بين الجنسين، يسجل المغرب (المرتبة 137 من أصل 146 دولة) درجة إجمالية تبلغ 0.628، تعكس أوجه تفاوت عميقة، خاصة في المشاركة الاقتصادية إذ تشغل 5.4% من النساء فقط مناصب إداريّة و0.7% منهنّ يدرن مؤسسات. رغم أنّ تقليص الفجوة في النشاط بين الرجال والنساء يمكن أن يزيد الناتج المحلي الإجمالي للفرد بنسبة 39.5%.

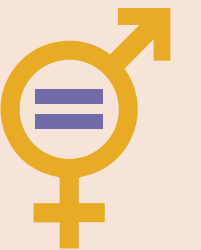
تواجه النساء في الجزائر أيضا إقصاء بنويها في الوصول إلى الملكية والسكن، ويرجع ذلك، بشكل كبير، إلى الممارسات المتعلّقة بالميراث. تشير نادية آيت زاي، رئيسة مؤسسة من أجل المساواة، إلى أنّ الورثة الذكور غالبا ما يحتكرون الممتلكات العائليّة، تاركين الأرامل والبنات في وضعية هشّة. ولهذا الإقصاء تداعيات مباشرة على قدرتهنّ في الوصول إلى سكن آمن، ويعرّضهنّ لانعدام الأمن الاقتصادي. في الوقت نفسه، تظلّ مشاركتهنّ في سوق الشغل ضعيفة وتغلب عليها الوظائف

عائق أمام التنمية

تمثّل اللامساواة في الميراث في دول المغرب العربيّ عائقا نظاميا أمام التنمية الاقتصادية، يحّد من المساهمة الكاملة للنساء في الاقتصاد الفعليّ. غياب الوصول العادل إلى الميراث لا يضّر بالأفراد، فحسب، بل بالمجتمعات ككلّ. فهو يعيق التمكين الاقتصادي للنساء ومشاركتهنّ في قطاعات رئيسية يمكن أن تحفّز النمو الاقتصادي. ووفقا للمنتدى الاقتصادي العالميّ، تقع معظم دول المنطقة في أسفل تصنيف مؤشر الفجوة العالمية بين الجنسين، وهو مؤشر رئيسيّ للفرص الاقتصادية. إنّ إدراك المساواة بين الجنسين في النشاط الاقتصادي ليس مجرد مسألة عدالة اجتماعيّة، بل هو أيضا رافعة استراتيجية لتحسين الأداء الاقتصاديّ الإقليميّ.

5,4% من النساء فقط مناصب إداريّة و

0,7% منهنّ يدرن مؤسسات.



هذه المشاركة الضعيفة في سوق الشغل أكثر وضوحا في المناطق الريفية، خاصة في وسط البلاد وجنوبها. وأحد الأسباب الرئيسية لهذا التفاوت هو «اليوم المزدوج» الذي تعاني منه النساء: إذ يكرّسن ما بين 33% و50% من وقتهنّ اليومي للأعمال المنزلية ورعاية الأسرة، مقابل 3% فقط للرجال. ويمثل هذا العمل غير المرئي وغير المدفوع، وفقا لمسح الميزانية الجندرية لعام 2006، أكثر من 47.4% من الناتج المحلي الإجمالي التونسي.

في تونس، تلعب النساء دورا محوريًا في الإنتاج الزراعي، لكنهن يبقين مستبعدات من الاستفادة الاقتصادية، إلى حدّ كبير. 5.8% فقط من النساء الريفيات هنّ مزارعات، على الرغم من أنّ حجم عملهنّ يفوق حجم عمل الرجال بنسبة 40%. وتحوز 4% فقط من النساء الريفيات سند ملكية عقارية، على الرغم من أنّهن يشكلن 76% من القوة العاملة الزراعية. وتتفاقم هذه اللامساواة بسبب انخفاض معدّل مشاركة النساء في الاقتصاد، والتي لا تتجاوز 28.2% من القوة العاملة، مقابل 65.8% للرجال. وبالمثل، يبلغ معدّل البطالة بين النساء حوالي 24%، مقابل 15% للرجال. ويرتفع هذا المعدّل إلى 40.7% للنساء الحاصلات على شهادات جامعية، مقابل 17.6% فقط للرجال.

في تونس،

«اليوم المزدوج» الذي تعاني منه النساء:

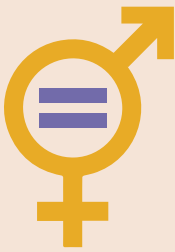
إذ يكرّسن ما بين

33% و 50%

من وقتهنّ اليومي للأعمال المنزلية ورعاية الأسرة، مقابل

3 %

فقط للرجال.



في تونس، امرأة من كلّ خمس نساء هي ربّة أسرة، وتلك حقيقة تعكس تنامي صعود النساء في الهياكل الأسرية. كما تشارك التونسيّات بشكل فعّال في حيازة الممتلكات العائلية، خاصة

قوانين تمييزيّة تعيق التنمية والإنصاف في المجتمعات المغاربيّة

وتحدّ، أوجه عدم المساواة في الميراث من الفرص المتاحة للنساء، وتساهم في تقيدهنّ، وتعيق التنمية الشاملة.

تدلّ أوجه التفاوت في قوانين الميراث في المغرب وتونس والجزائر، على ديناميكيّات متجذّرة تعزّز الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية وبين الأجيال.

تفاقم الهشاشة الاقتصادية للنساء

أنّ 1% فقط من النساء المغربيّات لديهنّ إمكانية الحصول على الأراضي الزراعيّة. هذه اللامساواة في الميراث تؤدي إلى هشاشة اقتصادية كبيرة، يُفاقمها ضعف مشاركة النساء في سوق الشغل، والتي لم تزد عن 19.8% في عام 2022. في الوقت نفسه، تحدّ المسؤوليّات المنزليّة، التي تكرّس لها النساء، في المتوسط، وقتا يزيد سبع مرّات عن الرجال، من إمكانيّة اندماجهنّ المهنيّ وتحافظ عليهنّ في وظائف هشة أو غير رسمية، مما يعزّز تبعيّتهنّ الاقتصادية وهشاشتهنّ.

تظلّ النساء المغربيّات مستبعدات إلى حدّ كبير من الوصول إلى الملكيّة وإلى الموارد الاقتصادية، كما يوضّح تقرير الاتحاد الدوليّ لحقوق الإنسان. وبالفعل، ف 16.3% فقط من سندات الملكية العقاريّة تعود للنساء، مقابل 80.9% بحوزة الرجال. كما سلّط برنامج «مدن بدون أحياء قصديرية» على هذه اللامساواة، حيث لم تتجاوز العقارات المسجّلة باسم الزوجين معا نسبة 2.2%. بالإضافة إلى ذلك، ووفقا لمذكّرة اتّحاد العمل النسائيّ الصادرة في أكتوبر 2023، تشير منظّمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتّحدة (الفاو) إلى

في المغرب،

16,3%

فقط من سندات الملكية العقاريّة تعود للنساء.



حواجز مستمرة للأزواج والعائلات مختلطة الأديان

من أن حكّمين صادرين عن محكمة التعقيب في عامي 2014 و2016 قد طعنا في حظر الإرث للأزواج غير المسلمين، فإنّ الوضع لم يُحسم بشكل كامل. تنصّ هذه القرارات على أن المادة 88 من مجلة الأحوال الشخصية التي تستبعد بعض الورثة، لا يمكن تطبيقها على أساس الدين. ومع ذلك، لم يؤدّ هذا التفسير بعدُ إلى إصلاح تشريعيّ واضح يسمح لغير المسلمين بالورثة من أزواجهم المسلمين. وهكذا، فعلى الرغم من تحقيق بعض التقدّم، لا تزال هناك ضبابيّة قانونيّة، تترك المسألة مفتوحة وقابلة للنقاش في المستقبل.

قوانين تمييزيّة تتعارض مع تزايد دعم النساء الاقتصاديّ للأسر النساء معيلات للأسر

تكن مسؤوليّة كاملة. كما تطوّرت بنية الأسرة المغربيّة، إذ انتقلت من الأسرة الممتدّة إلى الأسرة النواة، مع عقد 70% من الزيجات اليوم خارج الأوساط العائليّة. وفي الوقت نفسه، ارتفعت، وفقا لنتائج التعداد العام للسكّان والسكنى، نسبة الأسر المعيشيّة المغربيّة التي ترأسها نساء من 16.2% في عام 2014 إلى 19.2% في عام 2024. ويبدو أنّ الحكومة المغربيّة تؤكّد هذا التطوّر من خلال الاعتراف الكامل بالدور المتزايد للنساء في الاقتصاد. ومن هذا المنظور، يضع النموذج الجديد للتنمية توظيف النساء في صلب أولويّاته، مستهدفا تحقيق معدّل نشاط للنساء بنسبة 45% بحلول عام 2035، مقارنة بـ 19.8% حاليًا.

تفرض قوانين الميراث فصلا صارما بين المسلمين وغير المسلمين :

في المغرب والجزائر، لا يمكن لغير المسلم أن يرث من مسلم، والعكس صحيح. ومع ذلك، يبدو أنّ الخطوط العريضة لإصلاح مدونة الأسرة المغربيّة التي كُشفت في 24 ديسمبر 2024 تفتح الباب أمام الوصايا والهبات بين الأزواج في حال اختلاف الدين.

في تونس، تظلّ مسألة الميراث بين المسلمين وغير المسلمين معقّدة وقيد التطوّر. على الرغم

تجد أوجه عدم المساواة في الميراث جذورها في مفاهيم تاريخيّة كانت النساء، وفقها، تُعتبر تحت تكفل كامل من قبل الرجال في عائلتهنّ (الأب، أو الأخ، أو الجدّ أو العم/الخال). وفي هذا الإطار، لم يكن من المفترض أن تساهم النساء في احتياجات الأسرة ماليًا، أو أن تدير موارد لأفراد آخرين من العائلة. كانت هذه التنظيمات الاجتماعيّة تعتمد على تقسيم صارم للأدوار بين الجنسين. ومع ذلك، في المجتمع الحاليّ، حيث تشارك النساء بشكل فعّال في الحياة الاقتصاديّة وتساهمن ماليًا في رفاه الأسرة، أصبح هذا المنطق قديما وغير عادل.

تؤكّد مذكرة اتّحاد العمل النسائيّ الصادرة في أكتوبر 2023، والتي تدعو إلى إصلاح شامل لمدونة الأسرة المغربيّة، على أهميّة الاعتراف بمهارات النساء وإسهاماتهنّ في خلق الثروة. تتحمّل النساء، أكثر فأكثر، جزءا مهمّا من المسؤوليّات الاقتصاديّة والضريبيّة داخل أسرهنّ، إن لم

التمليك عوض التنزيل

في إطار الكفالة، هو عقد قانونيّ يسمح للكفيل بتمكين الطفل الذي تحت وصايته من وراثته ما يصل إلى ثلث ممتلكاته. وغالبا ما يتمّ تحرير هذا العقد أمام عدل إيشهاد، وهو يتوافق مع قواعد الميراث في الشريعة الإسلاميّة. وعلى الرغم من أنّ الكفالة لا تنشئ رابطة نسب، فإنّ التمليك يسمح للكفيل بضمان مستوى معيّن من الحماية الاقتصاديّة والاجتماعيّة للطفل، من خلال تمتيعه بجزء من الميراث. وتُعتبر هذا الآليّة طريقة للالتفاف على القيود التي يفرضها قانون الميراث الإسلاميّ، مع تعزيز الأمان الماليّ للطفل المتكفّل به، وغالبا ما يتمّ ذلك عبر قرار قضائيّ أو إداريّ.

كفيلهم، لكن يمكنهم الحصول على هبة بالوصيّة محدّدة بثلث التركة، وبشرط موافقة الورثة في حالة تجاوز هذا الحدّ. وعلى الرغم من أنّ القانون يسمح للكفلاء بأن يهبوا كامل ممتلكاتهم خلال حياتهم، إلّا أنّ عقبات قانونيّة ودينيّة وإداريّة تعيق هذه الممارسة.

في الجزائر، لا تعترف المادة 40 من قانون الأسرة ببنوّة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وبالتالي، و لا يمكن لهم الاستفادة من حقوق الميراث. وهؤلاء الأطفال، عندما يكونون متخلّي عنهم، يمكن التكفّل بهم عبر نظام الكفالة، لكنّ ذلك لا يمنحهم، أيضا، حقوقا في الميراث. ولا يمكنهم، باعتبارهم خارج إطار البنوّة، أن يرثوا من

الهبة

مفهوم قانونيّ إسلاميّ يشير إلى تبرّع أو هديّة. وفي الشريعة الإسلاميّة، الهبة هي نقل طوعيّ ومجّاني لملكيّة عقار من شخص (الواهب) إلى شخص آخر (الموهوب له). ولكي تكون الهبة صحيحة، تحتاج إلى اعتراف واضح من الواهب، وقبول الموهوب له، واستلام الموهوب له للعقار فعليًا. وتستخدم هذه الممارسة عادة في السياق العائليّ أو للأعمال الخيريّة.

الدستور التونسيّ. وبخصوص الكفالة، تُطبّق نفس القواعد التي في الجزائر والمغرب: لا يمكن للطفل أن يرث من وصيّته. وبالمقابل فبالنسبة إلى نظام التبني الكامل، يحصل الطفل على اسم عائلة الوالدين بالتبني وتصبح حقوقه مشابهة لحقوق الأطفال المولودين في إطار الزواج.

على الرغم من التقدّم الذي تمّ إحرازه في حقوق النساء والأطفال، في تونس، لا يمكن، حتّى الآن، للطفل المولود خارج إطار الزواج أن يرث قانونيًا من والده البيولوجيّ، حتّى وإن تمّ الاعتراف به من قبله. هذا الاستبعاد يضع هؤلاء الأطفال في حالة من الهشاشة الهيكلية تتناقض مع مبادئ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليها في

تشريعات إرث تتسم بتميّز متعدّد الأوجه

قوانين تكرس عدم المساواة البنيوية ضد النساء والفتيات

تكرّس قوانين الميراث في تونس والجزائر والمغرب أوجه عدم مساواة عميقة ضدّ النساء والفتيات وذلك، بالأساس، من خلال :

- توزيع غير متساو بين الابنة الوحيدة والابن الوحيد: الابنة الوحيدة ترث نصف التركة، بينما الابن الوحيد يرث التركة بأكملها.
- **ورثة متبقّون، ذكور فقط (التعصيب):** في حالة عدم وجود ورثة مباشرين أو أصول، يتمّ توريث الذكور من الأقارب (العصبة) بالكامل، بينما تُستبعد النساء منهجيًا من هذه الفئة من الورثة.

الورثة ذوو الأولويّة (الفرض) :

هم الأشخاص الذين تُضبط حصصهم من الميراث بموجب القانون، ويحدّدها النصّ القرآنيّ بشكل صارم. ويتعلّق الأمر بالنساء (الأمّ، الجدّة، الابنة، الحفيدة من الابن، الأخوات، والزوجة) وكذلك بعض الرجال (الأب، الجدّ من الأب، الأخ من الأمّ، الزوج). هذا المبدأ مُكرّس في المادة 140 من قانون الأسرة الجزائريّ، وفي المادة 335 (الفقرة 1) قانون الأسرة المغربيّ وفي المادة 91 من مجلّة الأحوال الشخصية التونسية.

الورثة المتبقّون (العصبة) :

هم بشكل رئيسيّ الرجال من جهة الأب (الأبناء، الإخوة، الأحفاد)، الذين يرثون ما تبقى من التركة أو كلّها في حالة عدم وجود ورثة ذوي أولويّة.

- **تفاوت بين الزوج والزوجة :** في حالة الميراث، تحصل الزوجة على حصّة أقلّ من الزوج. أي تُمن التركة في حالة وجود أبناء، (مقابل الربع للزوج). وفي حالة عدم وجود أبناء، تحصل الزوجة على الربع (بينما يحصل الزوج على النصف).

- **تفاوت بين الأولاد والبنات في القسمة :** عندما ترث ابنتان أو أكثر (ولا وجود لإخوة)، يتقاسمن ثلثي التركة فقط. في المقابل، عندما يرث ولدان أو أكثر (في حالة عدم وجود بنات)، يحصلون على التركة بأكملها.

يتمّ غالبا، في الممارسة العمليّة، الالتفاف على قوانين الإرث هذه، خاصة من خلال هبات ومبيعات مسبقة تهدف إلى إعادة تحقيق قدر من المساواة بين الجنسين، وتعكس رفضا تدريجيًا لقواعد يُنظر إليها على أنها غير عادلة. ويسلّط هذا الالتفاف الضوء على التوتر بين المبادئ الدينيّة التقليديّة والتطلّعات نحو مساواة دستوريّة واقتصادية.

استبعاد الأطفال الطبيعيين (المولودين خارج إطار الزواج) والمُتخلّى عنهم

في المغرب، لا يمكن للأطفال المولودين خارج إطار الزواج الإرث من والدهم البيولوجي. فقد قضت محكمة النقض (التعقيب) بأنّه: حتّى في حالة الاعتراف الرسميّ، لا يوجد أيّ رابط قانونيّ يربطهم به. وهذا يعني أنّهم لا يستطيعون المطالبة بأيّ حقّ في الميراث، ممّا يضعهم في

تشير المقترحات الأخيرة لإصلاح مدوّنة الأسرة في المغرب، في ديسمبر 2023، مثل السماح بالهبات غير المحدودة للوريثات، إلى تطوّر إيجابي. وهي تُظهر تكيّفًا تدريجيًا للتشريع مع الممارسات الاجتماعيّة. ومع ذلك، ورغم أنّ هذه الإجراءات تمثل تقدّمًا، فإنّها لا تكفي لسدّ الفجوة المنهجية بين الجنسين في مجال الإرث، ممّا يؤكّد استمرار التحدّيات لتحقيق مساواة حقيقيّة في الإرث.

وضعية هشّة ويعرّضهم للوصم الاجتماعيّ. أمّا بالنسبة إلى الأطفال المتخلّى عنهم، الذين تتمّ رعايتهم في إطار كفالة، فلا يمكنهم الإرث. غير أنّ الكفيل، يستطيع تحرير عقد «تمليك» لدى عدل إشهاد يسمح للطفل بوراثته ما يصل إلى ثلث التركة.

الكفالة

مفهوم مستمدّ من الشريعة الإسلاميّة، ويعني حرفيًا «التكفّل» أو «الضمان». وهي نظام يسمح لفرد أو زوجين بالتكفل بطفل متخلّى عنه أو يتيم دون إنشاء رابطة نسب، على عكس التبني الكلاسيكيّ المعترف به في أنظمة قانونيّة أخرى. تعطي الكفالة، رغم كلّ شيء، حقوقا وواجبات تتعلّق برعاية الطفل وتعليمه وحمايته، لكنّ الطفل يحتفظ بهويّته البيولوجيّة واسمه الأصليّ.

الكفيل

هو الشخص أو الكيان الذي يتولّى مسؤوليّة الطفل في إطار الكفالة. فهذا المصطلح يعني، إذن، الضامن أو الوصيّ القانوني. ويلتزم الكفيل بتلبية احتياجات الطفل، مثل تعليمه، وصحّته، واندماجه الاجتماعيّ، مع احترام الحدود التي يفرضها القانون الإسلاميّ والقوانين السارية. كونك كفيلا لا ينطوي على مسؤوليّة أخلاقيّة، فحسب، بل يشمل أيضا التزاما قانونيًا. دور الكفيل محوريّ في توفير بيئة مستقرّة وحامية للطفل، دون المساس ببنوّته البيولوجيّة.

سنّ قوانين ميراث داعمة للمساواة

إنّ قوانين الميراث غير العادلة، بشكل صارخ، في المغرب الكبير تبقى المرأة في حالة تبعيّة اقتصادية هيكلية. فهنّ لا يزلن رهينات قوانين الأسرة التقليدية التي تحرمهنّ من الميراث العادل. فعلى الرغم من المعارك التي كسبناها لتحسين وصولهنّ إلى التعليم ومشاركتهنّ المتزايدة في الاقتصاد، فإنهنّ يحصلن على أدنى حصة من دخل عمل المرأة في العالم (12%)، وهو رقم يكشف عن أوجه عدم المساواة العميقة التي تهمّشهنّ.

هذه التشريعات التمييزيّة ليست مجرد أحكام قانونيّة بسيطة، بل هي آليات تُعيد إنتاج عدم المساواة بين الجنسين. إنّها تحكم على النساء وأطفالهنّ بهشاشة اقتصادية طويلة الأمد، تتناقض تماما مع مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعيّة. ويصبح الظلم أكثر وضوحا عندما نعلم أنّ النساء يساهمن بشكل كبير في الاقتصاد الأسريّ والوطنيّ، دون أن يتمتعنّ بنفس الحقوق الماليّة التي يتمتع بها نظراؤهنّ من الذكور.

إنّ النضال من أجل إصلاح قوانين الميراث، تلك، قضية حاسمة في مسار التنمية المجتمعيّة. ولا يتعلّق الأمر بالدفاع عن حقوق المرأة، فحسب، بل بتحرير إمكانات اقتصاديّة واجتماعيّة مقيّدة حاليّا بسبب الأعراف الأبويّة البالية. وتغيير هذه الأطر القانونيّة يمثل رافعة أساسيّة لبناء مجتمع أكثر عدلا ومساواة وازدهارا.

توصياتنا

لضمان المساواة في الحقوق لجميع الأطفال بغض النظر عن الوضعية الزوجية لوالديهم:



مراجعة قوانين الأسرة والأحوال الشخصية

في البلدان الثلاثة:

- * ضمان أن يمنح الاعتراف بالأبوة نفس الحقوق الممنوحة للأبناء المولودين في إطار العلاقة الزوجية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الميراث، والنفقة، والخدمات الاجتماعية.
- * ضمان وصول مجاني وسريع إلى إجراءات الاعتراف بالأبوة، مع اللجوء المنهجي إلى اختبارات الحمض النووي لإثبات الرابط البيولوجي بين الأب والطفل وإثبات البنوة.
- * تعزيز الخدمات الاجتماعية للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، خاصة من خلال تسهيل تسجيل الأمهات العازبات وأطفالهن في السجل الاجتماعي الموحد والتأمين الصحي الإلزامي، والمنح العائلية.
- * تعزيز السياسات القطاعية لصالح الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من خلال اعتماد نهج قائم على الحقوق، تحت تنسيق وزارة واحدة لضمان عمل متكامل ومتناسق.

في المغرب:

- * القضاء على الممارسات التمييزية المتعلقة بالحالة المدنية التي تستهدف الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من خلال إلغاء الأحكام القانونية التمييزية مثل استخدام البادئة «عبد» والأسماء من قائمة «كشاف» في شهادة الميلاد الكاملة للطفل، وحماية سرية المعلومات المتعلقة بالحالة الاجتماعية للوالدين في السجلات المدنية للأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

في الجزائر:

- * إمكانية قيام الأطفال المولودين خارج إطار الزواج بإجراءات قانونية لإثبات الأبوة.

في تونس:

- * قبول وسائل إثبات أخرى، مثل الاعتراف والشهادة، لتسهيل إثبات النسب.
- * القضاء على الممارسات التمييزية التي تقوم بها السلطات التونسية المسؤولة عن السجل المدني والتي تستهدف الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وذلك من خلال إزالة العلامات النجمية (*) من السجلات وحماية سرية المعلومات المتعلقة بالحالة الزوجية للوالدين في السجل المدني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

توصياتنا

لضمان وضع قانوني للأمهات العازبات



إصلاح مدونة الأسرة أو الأحوال الشخصية.

من خلال ضمان ما يلي في البلدان الثلاثة:

- * الاعتراف القانوني بوضع الأمهات العازبات لضمان حصولهن على المساعدات والدعم المناسبين لحالتهن.
- * حق الأمهات العازبات في تلقي النفقة من الأب البيولوجي لأطفالهن القصر أو/والمتمدرسين، بغض النظر عن الوضعية الزوجية، وذلك لضمان دعم مالي عادل لتعليم الطفل ورفاهه.

في تونس والجزائر:

- * منح الأم العازبة دفترا عائليا.



تعزيز آليات المساعدة الاجتماعية من خلال ضمان الوصول إليها و تخصيص مساعدات مالية مالية للأمهات العازبات وأطفالهن.

- * إدراج الأمهات العازبات وأطفالهن في البرامج الوطنية للمساعدة الاجتماعية في تونس والمغرب، مع توسيع نطاق استفادتهن من خدمات الحماية الاجتماعية لتلبية احتياجاتهن الخاصة بشكل مناسب.

تأثير مستدام على نموّ الأطفال

كشف مقال حديث نشرته الصحيفة التونسية نواة، بعنوان «المعاناة الطويلة للرضع المولودين خارج إطار الزواج في تونس»، أنّ حوالي 70% من الأطفال المولودين خارج إطار الزواج يتمّ التخلّي عنهم، ممّا يؤدّي إلى عواقب وخيمة على نموّهم العاطفي والسلوكي. فغياب الروابط العاطفية المستقرّة، التي غالبا ما تكون نتيجة انفصال طويل الأمد عن أمّهم، يخلّ بتوازنهم النفسي، ويتفاقم، هذا الاختلال، بسبب النقص في المتابعة المتخصصة والإطار المدرب في هياكل الاستقبال. تؤكّد وفاء فراوس، مديرة جمعية «بيتي»، أنّ هؤلاء الأطفال يفقدون إلى مرجع وإلى حنان، وغالبا ما يطوّرون اضطرابات سلوكيّة لهذه الأسباب نفسها.

في المغرب، تسلّط جمعيّة إنصاف الضوء على الآثار السلبية للتمييز المستمرّ بين الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأولئك المعترف بهم من قبل والديهم، وهي وضعيّة تؤثر بعمق على رفاههم النفسي وقد تؤدّي إلى اضطرابات سلوكيّة. ويؤكد الأخصائي النفسي والاجتماعي محسن بن زاكور أنّ هؤلاء الأطفال يعانون من تبعات «التشكيل الثقافي» المتجذّرة في المجتمع المغربي، حيث تعزّز المعايير الاجتماعية والعائليّة تهميشهم. عدم الانتماء إلى اسم العائلة، الذي يمثل شكلا من أشكال الاعتراف الاجتماعي، يؤثر بشكل خاص على توازنهم النفسي، ويحرمهم من علامة هويّة أساسيّة لنموّهم. هذا الوضع، مُضافا إلى الوصم الاجتماعي، يخلق عبئا عاطفيا يصعب التغلّب عليه.

في الجزائر، تتعرّض الأمّهات العازبات، المهمّشات غالبا، إلى سوء المعاملة العائليّة، خاصة من الأقربين. فوفقا لمركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة، فإنّ العنف ضدّ النساء العازبات يُمارس غالبا من قبل الإخوة (50%) أو الأمّهات (20%). بالإضافة إلى ذلك، تؤكّد منظمة العفو الدوليّة أنّ العلاقات الجنسيّة خارج إطار الزواج تشكّل السبب الرئيسيّ لجرائم الشرف في الجزائر، وهو خطر يزداد في المناطق الريفية حيث يتمّ تنظيم شرف النساء وفقا لمدونة سلوك صارمة. ورغم أنّ هذه الجرائم أقلّ شيوعا في المناطق الحضرية، فإنّها لا تزال تثير القلق. وفي المستشفى، يساهم الطاقم الطبي أيضا في هذا الإيذاء، حيث توجّه إليهنّ أصابع الاتهام. وتعكس هذه الممارسات تمييزا نظاميا مستمرّا، على الرغم من بعض التقدّم المحرز في بعض المستشفيات. ورغم كل ذلك، لا تزال هؤلاء النساء يواجهنّ عنفا مؤسساتيا وأعباء معايير ثقافيّة تقييدية، تزيد من إقصائهنّ.

في تونس، تؤكّد أطروحة مارتا أرينا على أنّ العنف الأسريّ شائع أيضا، ويتّخذ أشكالا جسديّة ولفظيّة وعاطفيّة. وغالبا ما تبدأ هذه الانتهاكات مع «إعلان الحمل أو ولادة الطفل»، وهي لحظة قطيعة داخل العائلات، وتستمرّ في «أجواء» مستدامة من الازدراء والرفض. ويوصف هذا الوضع بأنّه ظاهرة طويلة الأمد، متجذّرة في الحياة اليومية للنساء تُجبرهنّ على إعادة بناء حياتهنّ في بيئة معادية. كما يتعيّن على الأمّهات العازبات مواجهة التغييب السياسي: «هنّ مهمّشات وغير مرئيّات، وبحسب مصطلحات حنة أرندت، لا يُنظر إليهنّ كموضوعات سياسيّة، لأنّهن لا يستطعن الظهور من خلال حديثهنّ وأفعالهنّ في الفضاء العام». ويترجم هذا التهميش إلى أشكال مختلفة وملموسة من التمييز، خاصة في الوصول إلى الخدمات الأساسيّة والمساعدات الاجتماعيّة. كما تصطدم الأمّهات العازبات بالإهانات وسوء المعاملة في المؤسسات الصحيّة، حيث يتعرّضن بانتظام للوصم والإيذاء.

«**الأمّهات العازبات مهمّشات وغير مرئيّات، وبحسب مصطلحات حنة أرندت، لا يُنظر إليهنّ كموضوعات سياسيّة، لأنّهن لا يستطعن الظهور من خلال حديثهنّ وأفعالهنّ في الفضاء العام.**»

عنف متزايد تجاه الأمهات العازبات

العازبات أشدّ خطورة، وكما توضّح المذكرة المطلوبة لجمعية إنصاف، فإنّ تجريم العلاقات خارج إطار الزواج بموجب القانون الجنائي يفاقم وصمهنّ ويجعلهنّ مذنبات. ويؤكد التقرير الأول حول العنف الذي تتعرّض له الأمهات العازبات، والذي تمّ جمع بياناته من قبل ائتلاف تحالف بين ماي 2023 وأفريل 2024 هذه الملاحظات: من بين 1751 أمّا عزباء تمّت مرافقتهنّ، تعرّضت 1425 للعنف، أي أكثر من 3.81% وتؤكد هذه الأرقام على الحاجة الملحة إلى إرساء آليات دعم مناسبة وتعزيز إجراءات الوقاية لوقف هذه الانتهاكات النظامية. يمثل العنف المؤسسي عقبة رئيسية أخرى تفاقم هشاشتهنّ. ووفقا للملاحظ، تبلغ العديد من الأمهات العازبات عن تعرّضهن للإهانات وسوء المعاملة من قبل الطاقم الطبي، حيث تتأثر سلوكياتهن غالبا بالتحيزات الاجتماعية. وفي هذا السياق، تصبح المستشفيات العمومية، في بعض الأحيان، أماكن للوصم وسوء المعاملة، تفاقم الوضع الهش بالفعل لهؤلاء النساء.

في المغرب،

ويؤكد التقرير الأول حول العنف الذي تتعرّض له الأمهات العازبات، من بين

1751

، أمّا عزباء تمّت مرافقتهنّ، تعرّضت

1425

للعنف.

وفقا لدراسة أجرتها جمعية 100 في المائة أمهات في المغرب، غالبا ما تتعرّض الأمهات العازبات للتحرش والانتهاك، سواء في الإطار العائلي أو المهني. وتؤكد هذا الواقع مذكرة حول العنف ضدّ النساء والفتيات صادرة عن المندوبية السامية للتخطيط لعام 2019، والتي تؤكد احذف لى انتشار العنف ضدّ النساء العازبات. وعلى الرغم من أنّ هذه البيانات تتعلق بالنساء العازبات بشكل عام، وليس بالأمهات العازبات بشكل خاص، فإنّها تقدّم مؤشرا ذا دلالة. وفي السياق العائلي، فإنّ النساء العازبات هنّ اللاتي يعانين أكثر من العنف النفسي (39.7%). كما أنهن الأكثر عرضة للعنف في مكان العمل، إذ تبلغ نسبة العازبات المعنفات 19.7%، مقابل 12.7% للنساء المتزوجات. وأخيرا، فمن بين النساء ضحايا العنف السبيرياني، تتعرّض العازبات بشكل خاص لهذا النوع من العنف، إذ تبلغ نسبة انتشاره بينهنّ 30.1%.

وإذا كانت وضعيّة النساء العازبات تكشف عن العنف الذي يتعرّضن له، فإنّ وضعيّة الأمهات



بعد الاعتراف بالأبوة، كنت آمل أن تساعدني النفقة في تلبية احتياجات طفلي التوأم، خاصة أن والدهما موظف حكومي راتبه مرتفع. للأسف، المبلغ الذي حدّده القاضي ضعيف جدّا ولا يكفي لتغطية جميع النفقات الأساسية مثل الإيجار والتعليم التي لا تكف عن الارتفاع. علاوة على ذلك، يرفض الأب دفع النفقة بانتظام، ويصبح كلّ شهر صراعا حقيقيا لتدبر الأمور. ورغم أنّه قد تمّ إقرار أبوته، فإنّه يرفض تحمّل مسؤولياته الاجتماعية تجاههما ويرفض تقديمهما لعائلته كثيرا ما يطلب مدير المدرسة، عندما يواجه طفلاي مشاكل.

أن تكوني أمّا لطفلين ولدا خارج إطار الزواج، فذلك، حقّا، تحدّ يوميّ

كما قالت، ب. ش، أمّ عزباء لطفلين توأم تتم مرافقتها من قبل جمعية أمل.



الرابطة بين الأم والطفل. والأطفال المولودون خارج إطار الزواج يعانون أيضا من هذه الخصاصة الاقتصادية. ففي حين يمكن لطفل مولود في إطار زواج شرعي أن يحصل، مثلا، على منحة قدرها 3000 دينار لتغطية مصاريف التعليم، ويستفيد من الحقوق الاجتماعية للأب، فإنّ الطفل المولود خارج إطار الزواج يكتفي بالكاد بنصف منحة هزيلة تبلغ 1200 دينار، أي ما يعادل 9.80 يورو شهريّا. بالإضافة إلى ذلك، لا يلزم الآباء بدفع نفقة لهؤلاء الأطفال، ممّا يفاقم وضعهم الصعب.

في الجزائر، تُظهر الإحصائيات المتاحة أنّ 11% فقط من الأمهات العازبات يتمكنّ من تربية أطفالهنّ، بينما تُجبر الأخريات على اللجوء إلى حلول مثل التخلي عن الأطفال في غياب الدعم العائلي والموارد المالية. تعيش هؤلاء النساء في الخصاصة، غالبا في سكن مؤقت، منفصلات عن أطفالهنّ بسبب نقص البنى التحتية المناسبة التي تسمح بإيوائهم معا. والعديد منهنّ يُجبرن على اللجوء إلى مربيات أو محاضن الأطفال، حيث عليهنّ مواجهة ممارسات مؤسسية قد تدفع إلى التخلي النهائي عن الأطفال بدلا من الحفاظ على

الأمهات العازبات وأطفالهن، ضحايا دورة لا ترحم من الهشاشة، والعنف، وعدم المساواة

وممارسات التمييزية، تهدد وصولهم إلى الحقوق الأساسية، في الوقت الذي تديم فيه دائرة مفرغة من التهميش الاجتماعي والاقتصادي.

إن غياب الحماية القانونية للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، مقترنا بالوصم الاجتماعي للأمهات العازبات، يؤدي إلى تأثيرات عميقة على هذه الأسر الهشة. هذه الظاهرة، المتجذرة في معايير ذكورية

هشاشة تتفاقم بسبب حواجز الوصول إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تواجه الأمهات العازبات، في تونس، صعوبات، أيضا، في الاندماج بسبب نقص الموارد الكافية، والوصول المحدود إلى خدمات الحضانة، وغياب سياسات الإدماج في سوق الشغل. فوفق التقرير السنوي لجمعية أمل للأسرة والطفل لعام 2023، فإن «50% من بين 100 أم عازبة مرفوقة بأطفالها الرضع تم التكفل بهنّ يعشن في وضع هشاشة قصوى، دون سكن ثابت ودخل يكفي لتلبية احتياجاتهنّ الأساسية واحتياجات أطفالهنّ». وعندما يتم الاعتراف بالأبوة، فإن النفقة المحددة غالبا ما تكون غير كافية لتلبية احتياجات الأم العازبة. هذه النفقة لا تغطي عادة المصاريف الأساسية، مثل تسديد تكاليف السكن، ممّا يفاقم الوضع الماليّ الهشّ للأمّ. تؤكد دراسة أجريت عام 2016 من قبل شبكة أمان وجمعية صحة الجنوب أنّ هؤلاء النساء يواجهن تحديات متزايدة في مجالي العمل والسكن، وأنّ الخدمات المخصصة غير كافية لكسر هذه الحلقة المفرغة. ووفقا للجمعية التونسية لقرى الأطفال إس أو إس فإنّ 79% من الأطفال المودعين في المؤسسات قد تمّ التخلي عنهم بسبب الوصمة المرتبطة بالولادة خارج إطار الزواج وصعوبات أمهاتهم الاقتصادية.

يكنّ، في كثير من الأحيان، قد اخترن ذلك، وواجهن عوائق كبيرة عندما اخترن الاحتفاظ بأطفالهنّ.

تتعرّض الأمهات العازبات في الجزائر إلى وصم مزدوج: يتمّ تهميشهنّ من قبل المجتمع بسبب الحمل خارج الزواج، ويعانين أيضا من غياب إطار قانوني واضح يضمن حقوقهنّ. وغالبا ما يتمّ وصفهنّ بـ «المصايات بالطاعون»، ويتمّ رفضهن من قبل عائلاتهنّ ويتعرّضن للعنف اللفظي والنفسي. ووفقا لشبكة «وسيلة»، غالبا ما يتمّ تصنيفهنّ، من قبل المؤسسات، على أنّهن «حالات اجتماعية»، ويتعرّضن للإذلال في المستشفيات أو دور الحضانة، حيث لا يتمّ إبلاغهنّ، في بعض الأحيان، عن حقوقهنّ.

على الرغم من التقدّم التشريعيّ الذي تحقّق بموجب القانون الأساسي التونسيّ عدد 58 لسنة 2017 ضدّ العنف المسلّط على النساء، فإنّ الأمهات العازبات لا يزلن يواجهن تمييزا اجتماعيا واقتصاديا وقانونيا هيكليا. تشير أطروحة مارتا أريينا إلى أنّ الكشف عن حمل خارج إطار الزواج يؤدي إلى «انهيار مكانة اجتماعية» حقيقي، يتميّز بانقطاع الروابط العائلية وفقدان العمل والسكن، ويلقي بهؤلاء النساء في الهامش الاجتماعي العميق. حسب الكاتبة، «يمثل الحمل والأمومة العزباء عارا، إذ أنّ المرأة تقطع علاقتها بأقاربها وتفقد، في الآن ذاته، عملها ومسكنها». ومن جانبها، تصف لوشيانا أوتشوا-ليفابر، في مختارات تجارب «أمهات عازبات في المغرب العربيّ»، مسارا مليئا بالعقبات لهؤلاء النساء اللواتي كنّ حوامل، دون أن

فإنّ الأمهات العازبات لا يزلن يواجهن تمييزا اجتماعيا
واقتصاديا وقانونيا هيكليا.

وصم الأمهات العازبات

أسرهنّ، ممّا يجعلهنّ معزولات ويعيق وصولهنّ إلى الخدمات الأساسيّة، بما في ذلك الرعاية الصحيّة. ووفقا للتقرير الأوّل حول العنف الذي تتعرّض له الأمهات العازبات الذي أجراه ائتلاف من سبع جمعيات تُسمّى «تحالف» لم تتلقّ أيّ من الأمهات الـ 1425 اللواتي تمّ استجوابهنّ، المساعدات الاجتماعيّة التي وعدت بها الحكومة، مما يكشف عن تهميشهنّ المنهجيّ.

في المغرب، يرتبط وضع الأمهات العازبات، وفقا لعالمة الاجتماع أمل بوسباغة، بتصور يحطّ من الأمومة، وتتعرّض النساء اللاتي في هذا الوضع لإقصاء اجتماعي كبير. فهنّ يواجهن تمييزا متعدّد الأوجه فاقمته المادة 490 من قانون العقوبات، التي تجرّم العلاقات الجنسيّة خارج إطار الزواج. هذه التشريعات تعرّضهنّ للملاحقة القضائيّة وتحّد من وصولهنّ إلى العدالة، والحقوق الاجتماعيّة، وفرص العمل. كما يتمّ رفضهن بانتظام من قبل

الإجراءات الإداريّة، لا سيّما فيما يتعلّق بتسجيل أطفالهن في المدارس، ذلك أنّ بعض المدارس تطلب الدفتر العائليّ للتسجيل.

وعلى الرغم من أنّ القانون 12-15 لعام 2015 المتعلّق بحماية الطفولة يهدف إلى حماية الأطفال في وضع هشاشة، إلّا أنّه لا يحلّ بشكل محدّد وضع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. إنّ غياب الإصلاحات الجوهريّة لمعالجة إقصائهم القانوني يترك هؤلاء الأطفال بدون هويّة حقيقة أو وضع قانوني، ممّا يبقيهم في وضعيّة هشّة من الناحيتين الاجتماعيّة والقانونيّة.

على غرار المغرب، يستبعد قانون الأسرة الجزائريّ الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من أيّ اعتراف بالنسب الأبويّ. تنصّ المادة 2 من القانون على أنّ الأسرة تتكوّن فقط من الأشخاص المرتبطين بالزواج، ممّا يترك هؤلاء الأطفال في وضع قانوني غامض. وإذا كانت المادة 40 تسمح باستخدام الأدلّة العلميّة لإثبات البنوّة، فإنّ هذا الحكم مقيد بحق الأفراد في سلامتهم البدنيّة (المادة 34 من الدستور)، ما يتيح لهم رفض اختبارات الحمض النوويّ، ويعقّد الاعتراف بالأبوة. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح القانون للطفل المولود من أمّ عزباء بالحصول على دفتر عائليّ. وهذه الوضعيّة تخلق صعوبات لهؤلاء النساء ولأطفالهنّ في

شهادة ح. أ، وهي أمّ عزباء شابة مُرافقة من قبل جمعيّة إنصاف، تتسلط الضوء على الحاجة إلى إصلاحات تشريعيّة لمكافحة التمييز الذي يهّمش الأمهات العازبات:



أنا، ح. أ، أمّ عزباء في الثلاثين من عمري، وقد أنجبت، حديثا، طفلا، وهو يبلغ من العمر شهرا واحدا

عندما علمت أنّني سأصبح أمّا، كنت مفعمة بالأمل ومسكونة بالخوف في الآن ذاته. في مجتمعنا، أن تكوني أمّا عزباء يعني أنّك تنتهكين المعايير الاجتماعيّة، وسرعان ما فهمت ثقل هذا الوصم. لقد خاب ظني في أحكام والدي وأخي اللذين، رغم قربيهما الشديد مني، كانا من بين أوائل الذين رفضوني. لم يكونا قادرين على قبول فكرة أن يولد طفل خارج إطار الزواج، واعتبرا ذلك خطأ غير مقبول، يتناقض مع تقاليدهم ومع القانون. هذا الرفض ولّد لديّ شعورا عميقا بالحزن والعزلة. لحسن الحظ، تمكّنت من العثور على هيكل جمعيّاتي قدّم لي دعما نفسيّا، بالإضافة إلى مساعدة اجتماعيّة وإداريّة. بفضل هذا الدعم، تمكّنت من تجاوز حزني وعزليّتي، إذ قابلت أمهات عازبات أخريات يشاركن تجارب مماثلة. اليوم، أنا مصمّمة على مواجهة المجتمع. أنا بصدد البحث عن عمل وأرغب من خلال شهادتي في المساهمة في تغيير العقليّات المتعلّقة بالأمهات العازبات. كما أدعو إلى وضع قوانين تضمن حقوق الأمهات العازبات وأطفالهنّ. على سبيل المثال، سيكون من المصيريّ السماح للأمهات بمقاضاة الآباء البيولوجيين لكي يعترفوا بأبنائهم. لو وُجدت قوانين مثل هذه، فلن يكون هناك، في اعتقادي، هذا القدر من الأطفال دون آباء، ولن يكون هناك تمييز ضدّهم.



الأسر أحاديّة الوالد في المغرب العربيّ، واقع متنامٍ في ظلّ اعتراف وحماية مؤسّسية غير كافيين

تمثّل الأسر أحاديّة الوالد واقعا متناميا في المغرب العربيّ، خاصة في الأوساط الحضرية، حيث أدّت التغيّرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة إلى تعديل الهياكل الأسريّة التقليديّة. ومع ذلك، فإنّ هذه الأسر، التي ترأسها في الغالب أمّهات عازبات،

غياب الحماية القانونيّة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج

تستبعد مدوّنّة الأسرة المغربيّة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من أيّ اعتراف بالنسب الأبويّ، ولا يبدو أن الإصلاحات الجارية ستحدث تغييراً فيها. وتنصّ المادة 148 على أنّ «البنوّة غير الشرعيّة لا ينتج عنها أيّ من آثار البنوّة الشرعيّة تجاه الأب». واختبارات الحمض النوويّ غير معترف بها قانونا لإثبات الأبوّة كما يتّضح من قرار محكمة طنجة في عام 2017، الذي صادق في البداية على أبوّة طفل قبل أن يلغى من قبل محكمة الاستئناف ثمّ يتمّ إبطاله من قبل محكمة التعقيب في عام 2020. ولتصحيح هذه الثغرة، أعلن وزير العدل عبد اللطيف وهبي في عام 2022 عن تدبير سيتمّ إدراجه في القانون الجنائيّ، ويهدف إلى إلزام الوالدين البيولوجيّين بتحمّل مسؤوليّاتهم تجاه الطفل إذا أثبت اختبار الحمض النوويّ الأبوّة، مع تكفّل حتى

لا تحظى باعتراف قانونيّ ولا تحميها الدولة بشكل كاف. غياب هذا الوضع القانونيّ يؤدّي إلى تهميش كبير، يتّسم بتمييز اجتماعيّ واقتصاديّ وقانونيّ يؤثر على كلّ من الأمّهات وأطفالهنّ. يبدأ هذا التمييز منذ الولادة ويستمرّ طوال الحياة:

بلوغه سنّ 21 عاما. ومع ذلك، لم يتمّ تنفيذ هذه المبادرة بعد، ولم يتمّ اعتماد أيّ إصلاح جوهريّ للقانون الجنائيّ المغربيّ حتى اليوم لتصحيح هذا الإقصاء، رغم أنّ هذه الوضعيّة تحرم الأطفال من حقوق جوهريّة. وتجد الأمّهات العازبات أنفسهنّ، في غياب الاعتراف القانونيّ، محرومات من حقوق أساسيّة مثل النفقة، التي تعتبر ضروريّة لتلبية احتياجات أطفالهنّ الأساسيّة. كما يحرم هؤلاء الأطفال، كذلك، من حقّهم في الميراث، ممّا يجعلهم في وضع هشاشة قانونيّة واقتصاديّة كبيرة. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ غياب هذا الاعتراف يعيق حقّهم في هويّة عائليّة كاملة، وهو حقّ معترف به في العديد من الاتّفاقيّات الدوليّة، منها اتّفاقيّة حقوق الطفل، التي صادق عليها المغرب.

يواجه الأطفال المولودون خارج إطار الزواج تمييزا آخر بسبب العقبات، لا سيّما عند تسجيل ولادتهم. وأظهرت دراسة أجرتها جمعيّة 100 في المائة أمّهات عام 2019 أنّ القانون 37-99 المتعلّق بالحالة المدنيّة يقضي بتقديم شهادة زواج لتسجيل الطفل كـ «شرعيّ»، ممّا يستبعد، بشكل منهجيّ، الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من أيّ اعتراف قانونيّ. فضلا عن ذلك، يفرض القانون إضافة اللاحقة «عبد» أمام اسم أب أو جدّ هؤلاء الأطفال، ممّا يزيد من وصمهم. أمّا قانون الحالة المدنيّة فيفرض اختيار اسم العائلة من قائمة محدّدة مسبقا تسمّى «كشاف»، ممّا يزيد من تهميشهم الاجتماعيّ ويعرضهم لهشاشة أكبر.

أمّا التشريعات التونسيّة فتكفل المساواة بين الأطفال المولودين في إطار الزواج وأولئك المولودين خارجه فيما يتعلّق بمنح الاسم، وذلك وفقا للقانون رقم 75 لسنة 1998، المعدّل سنة 2003، والذي يسمح للأطفال المولودين خارج إطار الزواج بحمل اسم عائليّ. ومع ذلك، فإنّ هذا التقدّم لا يزال غير كاف لضمان حمايتهم القانونيّة الكاملة وضمان احترام جميع حقوقهم الأساسيّة. وتحذّر سامية بن مسعود، رئيسة جمعيّة أمل للأسرة والطفل، من ممارسات مقلقة لوحظت في السنوات الأخيرة. وتشير بشكل خاص إلى

شهادات ميلاد غير مكتملة، وإغفال اسم العائلة أو اسم الأمّ، فضلا عن إضافة نجيمة بجانب اسم الأب أو لقبه، ممّا يعرّض الأطفال المولودين خارج إطار الزواج للوصم الاجتماعيّ. كما أنّ غياب الإشارة إلى جنسيّة الأب في حالة الهويّة الوهميّة يعقّد إجراءاتهم الإداريّة والقانونيّة. علاوة على ذلك، لا يزال إثبات النسب الأبويّ عمليّة طويلة ومكلفة وغالبا ما تكون مشروطة بإجراء تحاليل الحمض النوويّ، مستبعدة وسائل الإثبات الأخرى التي تنصّ عليها القوانين. ثمّ إنّ نقص تكوين القضاة وضباط الحالة المدنيّة، إلى جانب الممارسات المخالفة للقانون التي أشارت إليها سامية بن مسعود، يحرم هؤلاء الأطفال من هويّة قانونيّة كاملة ومساواة في الحقوق.

وفي النهاية، تواجه الأمّهات العازبات أيضا عقبات كبيرة للحصول على الدفتر العائليّ المخصّص أساسا، وفقا للقانون، للمتزوجين. ويؤدّي هذا الإقصاء إلى تعقيد الوصول إلى الخدمات الإداريّة الأساسيّة، مثل تسجيل الأطفال في المدارس، ويترك الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في وضع قانونيّ واجتماعيّ هشّ.

القانون 37-99 المتعلّق بالحالة المدنيّة يقضي بتقديم شهادة زواج لتسجيل الطفل كـ «شرعيّ»، ممّا يستبعد، بشكل منهجيّ، الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من أيّ اعتراف قانونيّ.



من الأمّهات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عازبات، وفقا لمسح أجرته مؤسسة غالوب عام 2020.

15%

ومع ذلك، فإنّ التحوّلات المجتمعيّة المرتبطة بالتعليم وعمل المرأة تعيد تدريجيّاً تشكيل الممارسات والأدوار الأسريّة. فقد ساهم تزايد عمل المرأة وتأخّر سنّ الزواج، بالإضافة إلى ارتفاع معدّلات الطلاق، وحصول تغيير في بنية الاسرة، ممّا أدى إلى إضعاف النموذج الذكوريّ القائم على التبعية الاقتصادية للمرأة. هذه التغيّرات تعزّز تنوّع الأنماط الأسريّة، مع تزايد الأسر أحاديّة الوالد، رغم استمرار وصفها اجتماعيّاً.

في تونس، تظهر الأرقام الحديثة المتعلّقة بالولادات خارج إطار الزواج منحنى تصاعديّاً. ففي عام 2022، سجّلت اللجان الجهويّة لمتابعة أوضاع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وبدون دعم عائليّ 1013 ولادة خارج الزواج، مقارنة بـ 802 في عام 2021 و 767 في عام 2020 حسب أرقام مكاتب مندوبيّ حماية الطفولة. وقد تمّ، بالفعل، خلال الأربعة أشهر الأولى من عام 2023، تسجيل 300 ولادة خارج الزواج، ممّا يشير إلى استمرار هذا المنحنى. وعلى الرغم من أنّ هذه الأرقام أقلّ من تلك المسجّلة في المغرب والجزائر، فمن المفروض تحليلها في السياق الخاص بتونس. فالعدد المحدود من السكّان، والوصول السهل إلى وسائل منع الحمل، وإطار قانونيّ أكثر مرونة نسبياً فيما يتعلّق بحقوق المرأة والاعتراف بالأطفال المولودين خارج الزواج، كلّها عوامل تساهم في تفسير هذا الاختلاف.

إنّ إشكاليّة الأمّهات العازبات في المغرب العربيّ، والتي غالباً ما يتمّ تجاهلها أو التقليل من شأنها، هي واقع اجتماعيّ يستحق اهتماماً خاصاً.

في المغرب، يُقدّر العدد الإجماليّ للولادات خارج إطار الزواج بين 30,000 و 50,000 سنويّاً. ووفقاً لنتائج التعداد العام للسكّان والسكنى لعام 2024، ارتفعت نسبة الأسر المعيشيّة التي ترأسها النساء في المغرب بشكل ملحوظ، إذ مرّت من 16.2% عام 2014 إلى 19.2% عام 2024. وتبرز هذه الظاهرة بشكل خاص في المناطق الحضرية، حيث باتت النساء تتراسن 21.6% من الأسر المعيشيّة، مقابل 14.5% في المناطق الريفية. يعكس هذا التغير الكبير التحوّلات في بنية الأسرة بالمغرب العربيّ، والتي تعيد تحديد الأدوار التقليديّة داخل العائلات المغربيّة.

أمّا في الجزائر، فلا يزال موضوع الأمّهات العازبات محاطاً بصمت مؤسسي. فالأرقام الرسميّة الأخيرة، مثل 3,000 حالة سنويّاً وفقاً لوزارة التضامن، أو 5,000 حالة مقدّرة من قبل وزارة الصحة قبل عشرين عاماً، لا تعكس سوى جزء ضئيل من الواقع. ففي عام 2011، كشفت المحامية فاطمة الزهراء بن براهيم عن رقم أكثر دلالة، إذ تحدّثت عن 42,000 طفل ولدوا خارج إطار الزواج، ما يبرز الحجم الحقيقي للظاهرة. وتعكس البيانات القليلة المتاحة، المستمدّة غالباً من تصريحات منفردة أو دراسات قديمة، استمرار التهميش الاجتماعيّ وغياب الاعتراف المؤسسيّ.



تحقيق الاعتراف القانوني بوضع الأمّهات العازبات من أجل ضمان المساواة في الحقوق لجميع الأطفال

دراسة حالة (فرنسا):

«بيوت النساء» التابعة لمستشفيات باريس (الرعاية العمومية - مستشفيات باريس)، نموذج متكامل ومتعدّد التخصصات للتكفل بالنساء ضحايا العنف

تجسّد بيوت النساء التابعة لمستشفيات باريس (الرعاية الحكومية - مستشفيات باريس) استراتيجية مبتكرة للتكفل بالنساء ضحايا العنف من خلال تركيز جميع الخدمات الأساسية داخل نفس المستشفى. وتعمل هذه الهياكل كشبّاك

موحد، حيث توفّر مساحة آمنة وسريّة، وفيه يتم استقبال النساء، والإنصات إليهنّ، وتوجيههنّ. ويشمل التكفل الشامل اختبارات طبيّة واجتماعيّة وقانونيّة وقضائيّة، مع مسار علاج مخصّص يتم وضعه وفقا لاحتياجات كلّ امرأة.

تتكوّن «بيوت النساء» من أربعة أجزاء:

صحيّ وطبيّ

مع فريق متعدّد التخصصات ومتعدّد المهنيين: طبيب، قابلة، طبيب نساء، ممرّض، مساعد ممرّض، عالم نفس، طبيب نفسيّ.

اجتماعيّ

بفضل مسار مخصّص مع تكفّل فرديّ، وأنشطة جماعيّة، ومساعدة في الوصول إلى الحقوق في إطار شراكة مع صندوق الإعانات العائليّة، ومع أخصائيّين اجتماعيّين وجمعيات متخصصة.

قانونيّ

مع دوام مستمرّ يقدّم النصائح والتوجيه عن طريق خبراء في مساعدة الضحايا.

قضائيّ

بفضل دوام أمنيّ يسمح بتقديم الشكاوى.

مثال على الممارسة الجيدة (المغرب):

التجربة الرائدة للشبّاك الموحد في جهة الدار البيضاء

في المغرب، يُعدّ إحداث شبّاك موحد لمرافقة النساء ضحايا العنف والتكفّل بهنّ مطلباً قديماً تبنته العديد من الجمعيات منذ سنوات. وتدافع فيدراليّة رابطة حقوق النساء عن هذا الاقتراح منذ عام 2006. مشدّدة على أهميّة في ضمان الوصول المبسّط والفعال إلى خدمات الحماية والمرافقة. ومع ذلك، لا يزال هذا الطلب قائماً، لأنّ مثل هذا الجهاز لم يُعمّم بعد.

واليوم، هناك تجربة رائدة على وشك الإطلاق، لا سيّما في منطقة الدار البيضاء، في إطار مشروع يقوده الوفد الوزاريّ المشترك لحقوق الإنسان بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتهدف هذه المبادرة إلى تجربة نموذج متكامل يركّز على خدمات الإنصات والدعم القانونيّ والنفسيّ، وكذلك التوجيه نحو الهياكل المناسبة، من أجل تحسين التكفّل بالنساء ضحايا العنف وتعزيز التنسيق بين الفاعلين المعنّيين.

توصياتنا

لتوفير تكفل شامل بالنساء الناجيات من العنف



ضمان استدامة وحدات تكوين المهنيين المكلفين بمرافقة ضحايا العنف وتوسيعها

- * تعزيز برامج تكوين الشرطة والدرك حتى يتمكنوا من مرافقة ضحايا العنف بشكل أفضل في كل مرحلة من مراحل التحقيق، مع تطوير فهم عميق لدورة العنف.
- * تمكين موظفي الصحة من فهم عميق وشامل لظاهرة العنف ضد النساء وتشجيع الإبلاغ عن العلامات السريرية الرئيسية، والتشخيص، والعلاج والمرافقة، والتوجيه للنساء الضحايا.
- * إعداد و/أو تعزيز وحدات التكوين الموجهة للقضاة بشأن حقوق ضحايا العنف، بالاستناد إلى إعلان الأمم المتحدة لعام 1945.



تعزيز تمويل التكفل بالنساء الناجيات من العنف

- * تعزيز و/أو تخصيص ميزانية كاملة ومعتبرة للوزارة المكلفة بقضية مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- * إرساء آلية لجمع البيانات بشكل دوري تسمح بتقييم دقيق للتكاليف الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالعنف ضد النساء، وكذلك بفعالية الموارد العمومية المخصصة لمكافحة هذا العنف.
- * تعزيز آليات متابعة وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بالنوع الاجتماعي من قبل محكمة المحاسبات، من خلال فرض التزامات بالمساءلة والشفافية، لضمان التطبيق الفعلي للتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد النساء.
- * منح التصاريح الرسمية والإقرار بالمصلحة العامة للجمعيات التي تدعم النساء الناجيات من العنف من أجل إقامة شراكات رسمية وضمان تمويل كاف لتعزيز قدرتها على تقديم خدمات الدعم والحماية والتأهيل لهؤلاء النساء.

* تعزيز الدمج الفعلي وتعزيز الميزانية المراجعة للنوع الاجتماعي في السياسات المالية من خلال تعبئة وزارات المالية لضمان تأثيرها في الحد من الفوارق ومحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

* ضمان وصول مناسب إلى الموارد للجمعيات التي تدير مراكز ممولة من أموال عمومية والعمل على توزيعها بشكل عادل وفعل بين الجمعيات.



إحداث شبك موحد للتكفل بالنساء ضحايا العنف في جميع مناطق البلاد

- * إرساء نظام تكفل شامل بالنساء ضحايا العنف، يركز على تنسيق فعال بين الخدمات الطبية والقضائية والاجتماعية وخدمات الإدماج الاجتماعي والاقتصادي في مكان واحد.
- * توفير المساعدة القانونية دون الحاجة إلى أي إجراء وبصفة مجانية للضحايا والناجيات من العنف.
- * توضيح وتحديد تدابير تنفيذ إجراءات الإبعاد في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.
- * تعزيز وتعميم هياكل الإيواء والتكفل بالنساء ضحايا العنف، مع ضمان سهولة الوصول إليها، وتوفير تمويل كاف، وضمان توفرها على مدار الساعة، وتكييف تغطيتها مع الخصائص المحلية، خاصة في المناطق الريفية.
- * إشراك البلديات والمحليات، لا سيما في المناطق الريفية، لضمان توفير خدمات قريبة للنساء ضحايا العنف.



الشبكات الموحدة يمثل حلاً مبتكراً وفعالاً لتلبية احتياجات النساء ضحايا العنف من خلال تمكينهن من الوصول المركزي والمنسق إلى الخدمات الأساسية. تم تصميمه لتجميع المساعدة القانونية والطبية والاجتماعية والنفسية في مكان واحد، ويهدف إلى تبسيط الإجراءات، وتقليص الآجال، وضمان التكفل السريع والمناسب.

في الجزائر، يدعو مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة إلى إنشاء هذه الآلية للتغلب على العقبات الحالية، سيما نقص المعلومات، وتشتت الهياكل، وغياب التنسيق بين الخدمات. وتمثل هذه المبادرة خطوة رئيسية إلى الأمام في تحسين الوصول إلى العدالة والحماية، مع الاستجابة للانتظارات الملحة للضحايا.

الخروج من سوق الشغل. ويُترجم ذلك إلى خسارة كبيرة في إمكانات الاقتصاد الوطني، لا سيّما في السياقات التي تكون فيها مشاركة المرأة في سوق الشغل منخفضة بالفعل. في الوقت الراهن، لا تتجاوز نسبة النساء من القوى العاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 22% مقارنة بنسبة 77% من الرجال، وهي واحدة من أدنى المعدّلات في العالم. بالرغم من أنّ الحدّ من هذا التفاوت يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، تقدّر به 51% في متوسط اقتصاد المنطقة. وبالتالي، فإنّ هذه الخسائر تتجاوز الأرقام بكثير: إنّها تحرم الاقتصادات من محرّك رئيسي للتنمية الشاملة. ويمكن أن يؤدي الاستثمار في منع العنف القائم على النوع الاجتماعي وإدارته، في نهاية المطاف، إلى خفض هذه التكاليف بدرجة كبيرة، مع تعزيز بيئة يمكن فيها للمرأة أن تسهم إسهاما كاملا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا يتطلب تنفيذ سياسات طموحة تضع مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في صميم الأولويات الوطنية، من خلال اتّخاذ تدابير تعزّز تمكين النساء اقتصاديًا وضمان وصولهن إلى الحماية الاجتماعية.

في تونس والجزائر، يحول غياب دراسات مماثلة دون الحصول على تقدير دقيق للأثر الاقتصادي لهذه النقائص. وهذه الثغرة تحدّ من قدرة صنّاع القرار على فهم حجم الظاهرة ووضع استجابات مناسبة. ومع ذلك، تشير الاتّجاهات في المغرب إلى أنّ التكاليف التي يتحمّلها الضحايا والمجتمع مثيرة للقلق بنفس القدر.

وينبغي التشديد على أنّ العنف ضدّ النساء لا يمثل مأساة إنسانية فحسب، بل هو أيضا كابح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. إنّهُ يؤثر بشكل مباشر على رأس المال البشريّ للناجيات من خلال تقليص قدرتهنّ على العمل. أجبرت أكثر من 14% من الضحايا النشيطات في المغرب على التغيب عن العمل في أعقاب حادثة العنف الجسديّ الأشدّ خطورة. وأبعد من التغيب عن العمل، فإنّ أثر العنف على حياة الضحايا العملية كبير. فوفقا لميـسح المندوبية السامية للتخطيط لعام 2019، يؤثّر هذا العنف، سلبا على أدائهنّ، ومشاركتهنّ الاجتماعية والمهنية (تغيير المهنة أو التخلّي عنها)، فضلا عن رفاههنّ النفسيّ والاجتماعي، مع تداعيات على محيطهنّ. أفادت أكثر من نصف ضحايا العنف الجسديّ و/أو الجنسيّ في مكان العمل عن انخفاض في الأداء (53%)، واضطرتّ حوالي 40% إلى تغيير الوظائف و7% أجبرن على

وتؤكد الدراسة التي أجرتها منظّمة «باتيك الدولية» كجزء من مشروع أجيال المساواة نتائج الأدبيّات والملاحظات التي توصّلت إليها منظمات نسويّة غير حكوميّة حول تأثير الأزمات المتتالية منذ عام 2019 على تمكين المرأة في المغرب العربيّ.

في الجزائر، أغرقت الأزمة الاقتصادية، التي تفاقمّت بسبب جائحة كوفيد-19، العديد من العائلات في حالة من الهشاشة. وقد تأثرت النساء، اللواتي غالبا ما يعملن في القطاع غير الرسميّ دون حماية اجتماعيّة، بشكل خاص بفقدان الوظائف وغياب الدخل. هذه التبعيّة الاقتصادية المتزايدة عزّزت من هشاشتهنّ تجاه العنف الأسريّ، وحبستهنّ في منازل تؤدي فيها الضغوط الماليّة إلى تفاقم السلوك المسيء. بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما يجبر الافتقار إلى الملاجئ والدعم المؤسسي الضحايا على البقاء مع المعتدين عليهنّ لعدم وجود بدائل قابلة للتطبيق.

تكلفة اقتصادية كبيرة للعنف القائم على النوع الاجتماعي على الضحايا وعلى المجتمع

الأرقام لا تسلّط الضوء على العبء الاقتصادي على الضحايا والمجتمع فحسب، بل على ضرورة التعجيل بالتحرك لتقليص هذه النفقات وحماية النساء. ثمّ إنّ الضحايا، اللواتي يُجبرن في كثير من الأحيان على تحمّل تبعات هذا العنف، يعانون من عبء مزدوج، اقتصاديّ ونفسيّ. وعلاوة على ذلك، فإنّ هذه التأثيرات تنتشر على نطاق مجتمعيّ، معقّدة أزمة تتطلّب استجابات هيكليّة وسياسات عموميّة طموحة.

إنّ عدم كفاية الاستثمار العموميّ في الوقاية والتكفل تؤدي إلى آثار اقتصادية كبيرة على الأسر المعيشيّة. وتقدّر هذه الظاهرة بـ 2.85 مليار درهم سنويّا في المغرب، وبتكلفة قدرها 957 درهما لكلّ ضحيّة. وتمثل التكاليف المباشرة 82% من الإجماليّ، ويرتبط معظمها بالرعاية الصحيّة، والعدالة، والإيواء. بينما تصل التكاليف غير المباشرة، المتعلقة بفقدان الدخل وتأثير ذلك على العمل المنزليّ، إلى 517 مليون درهم. ويمثّل العنف في الحيز الزوجيّ 70% من هذه التكلفة. هذه



وتقدر ضاهرة العنف

2,85 مليار

درهم سنويّا في المغرب.



أجبرت أكثر من 14% من الضحايا النشيطات في المغرب على التغيب عن العمل في أعقاب حادثة العنف الجسديّ الأشدّ خطورة.

الأزمات النظامية ونقص التنسيق بين مرافق التكفل بالناجيات: أرض خصبة لتفاقم العنف القائم على النوع الاجتماعي

وتُوشك هذه الاتجاهات المقلقة التي تمّ رصدها خلال الأزمة الصحية أن تتكرّر بل أن تتفاقم نظرا للأزمات الحالية في البلدان المغاربية الثلاثة. وتوضّح كارثة زلزال الحوز في المغرب في سبتمبر 2023 مرّة أخرى هذه المخاطر. فقد كان للزلزال تأثير شديد بشكل خاص على النساء في المناطق الريفية، مما زاد من تدهور ظروفهن المعيشية التي كانت تعاني بالفعل من الهشاشة. وفي مواجهة هذه المحنة، تلجأ بعض الأسر إلى استراتيجيات للبقاء على قيد الحياة تُكرّس التفاوت وتفاقم العنف الهيكليّ. فالنساء، المحرومات من خدمات الحماية الملائمة والمقيّدات بالأعراف الاجتماعية القمعية، يجدن أنفسهنّ دون وسائل فعّالة للإبلاغ عن هذه الانتهاكات أو البحث عن الدعم. تزداد العزلة حدّة، وأوّل نتيجة القيود الأسرية، ثم بسبب دمار الطرقات وانعدام وسائل النقل، وبفقدان الوصول إلى المعلومات، تحرم هؤلاء النساء أيضا من معرفة حقوقهنّ والإصلاحات التي قد توفر لهنّ حماية قانونية أفضل. وتؤدّي هذه الحلقة المفرغة من الفقر والتبعيّة إلى تعريضهن لمزيد من الانتهاكات والتمييز. وإلى جانب هذا العنف الاجتماعي والاقتصادي، يضاف العنف المؤسسي. فالسياسات العامة، التي تفتقر إلى نهج مراعي للنوع الاجتماعي، لا تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء المتضرّرات من الزلزال. كما أنّ غياب التنسيق بين الفاعلين في مجال العمل الإنسانيّ يؤدّي إلى تجزؤ الخدمات، سواء المقدّمة من قبل الدولة أو منظمات المجتمع المدنيّ. وفي ظلّ غياب تكفل مناسب، تتسع الفجوات الاجتماعية وتتضاعف العوائق التي تحول دون حماية النساء وتمكينهنّ.

لا تؤدّي التحديات المستمرّة في مجال التنسيق بين المرافق إلى تفاقم العنف ضدّ النساء فحسب، بل تجعلهنّ أيضا أكثر عرضة للأزمات النظامية. وبالفعل، فإنّ الأزمات الاقتصادية والصحية والبيئية التي تؤثر على بلدان المغرب العربيّ تزيد من انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي وآثاره.

لقد سلّطت جائحة كوفيد-19- الضوء بشكل خاص على هشاشة آليات الحماية في المنطقة. فهي لم تؤدّ فقط إلى زيادة حالات العنف المنزليّ بسبب الحجر الصحيّ المطوّل، بل إلى تعطيل الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الملاجئ، والمرافقة النفسية، والمساعدة القانونية. ففي المغرب، ووفقا لأرقام الاتحاد الوطنيّ لنساء المغرب، ازدادت حالات العنف القائم على النوع الاجتماعيّ بنسبة 31.6% خلال فترات الحجر والطوارئ الصحية مقارنة بنفس الفترة من عام 2019. في تونس، وحسب وزيرة المرأة والطفولة وكبار السنّ، تضاعفت حالات الاعتداءات ضدّ النساء خمس مرّات مقارنة بشهر مارس 2019. وقد تزامن هذا الارتفاع مع قرار المجلس الأعلى للقضاء في 23 مارس 2020 تأجيل جميع جلسات القضايا المدنية، الأمر الذي أعاق وصول النساء إلى خدمات العدالة، مثل المحاكم المختصة في قضايا الأسر.

المرافقة الملائمة. وفي الحالات التي تخفق فيها المؤسسات في التدخل السريع، يصبح العنف أكثر تواترا واشتدادا، ولا سيّما في العلاقات الزوجية التي تلعب فيها العزلة الاقتصادية والاجتماعية دورا رئيسيا. كما تسلّط الدراسة الضوء على تأثير أوجه القصور هذه على ديناميكيات العنف. فإذا كانت 60% من النساء (30 حالة) قد نجحن في قطع العلاقة مع المعتدي، فإنّ العنف بالنسبة إلى 36% منهنّ (18 امرأة) قد استمرّ في وقت إجراء الاستقصاء. أمّا فيما يتعلّق بالـ 4% من الحالات (2 نساء) التي تمّ فيها «تطبيع» العلاقة مع المعتدي، فإنّ ذلك يوضّح العودة إلى حالة سيطرة، غالبا ما يملّيها عدم وجود بدائل لهؤلاء الضحايا.

في تونس، سلّطت دراسة أجرتها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في عام 2022 الضوء على عواقب المسار المضني لضحايا العنف لتحقيق العدالة. والأرقام تتحدّث عن نفسها: يتعيّن على الضحايا التوجّه إلى أربع مؤسسات مختلفة للوصول إلى الحماية، وهي عملية تمتدّ زهاء عامين. ويطيل هذا التباطؤ والتشرذم المؤسسي من دوامة العنف، ويعرضهنّ في بعض الحالات لأشكال أخرى منه، بما في ذلك العنف المؤسسي. وفي هذا الصدد، أجبرت 36% (18 امرأة) من بين 50 امرأة من ضحايا العنف في الدراسة الاستقصائية ممّن شرعن في الإجراءات القضائية، على تخلّي عنها، في كثير من الأحيان، بسبب ضغوط الشرطة أو العدالة أو محيطهنّ. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت 40% (20 امرأة) عن تعرّضهنّ لشكل من أشكال العنف المؤسسي، بما في ذلك عدم الإصغاء أو الوصم أو غياب



في تونس، يتعيّن على الضحايا التوجّه إلى أربع مؤسسات مختلفة للوصول إلى الحماية، وهي عملية تمتدّ زهاء عامين.



يشير قتل الإناث بالنسبة إلى منظمة الصحة العالمية، إلى

« قتل الفتيات أو النساء لمجرد كونهن نساء »

ويمثل أكثر أشكال العنف تطرفاً ضد المرأة ويندرج ضمن سلسلة متصلة من العنف المنزلي والجنسي والمؤسسي والمجتمعي. ولا يوجد في اللغة العربية، مصطلح محدد يشير إلى هذه الجريمة، التي توصف ببساطة بقتل أو اغتيال النساء (قتل النساء):

وعلى الرغم من الاعتراف به في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية، لا يُعتبر قتل النساء، إلى الآن، جريمة جنائية في العديد من البلدان الغربية والعربية. ومع ذلك فهي آفة عالمية تمس جميع القارات. ووفقاً لدراسة أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، قُتلت 81000 امرأة وفتاة في جميع أنحاء العالم في عام 2021. من بينهن، قُتلت ما يقرب من 45000 على يد خليل أو خليلي سابق أو أحد أفراد الأسرة، وهو ما يمثل 56% من الحالات. هذا يعني أنه في المتوسط، تقتل أكثر من خمس نساء على يد أقاربهن كل ساعة. وإفريقيا هي ثاني أكثر القارات تضرراً بعد آسيا. ففي عام قُتلت هناك 17200 امرأة في إطار عائلي أو زوجي، 2021.

الافتقار إلى الخدمات المنسقة. يُسند المؤشر العالمي لصحة المرأة 2023، الذي نشرته «هولوجيك» البلاد درجة 10 من 100 في الرعاية الوقائية، مما يكشف عن نقص واضح في الهياكل المناسبة لمرافقة النساء وخاصة ضحايا العنف منهن. علاوة على ذلك، تكشف الدرجة البالغة 42 من 100 المتعلقة بتصوّرات الصحة والأمان عن الشعور العميق بالنبذ والهشاشة الذي قد ينتاب الناجيات.

وفي هذا السياق، فإن قتل الإناث ليس ظاهرة معزولة، لكنه يأتي لينضاف إلى مجموعة أوسع من العنف القائم على النوع الاجتماعي. تندرج أشكال العنف هذه ضمن دورة تفاقم بسبب الافتقار إلى تكفل شامل بالناجيات. ويعرض ضعف البنى التحتية للاستقبال، والثغرات القانونية، والافتقار إلى الخدمات الملائمة لضحايا لأشكال جديدة من العنف، مما يعزز عزلتهن ويديم حلقة من العنف النظامي. وفي المغرب، توضح الحالة عواقب

في المغرب،

يُسند المؤشر العالمي لصحة المرأة 2023، الذي نشرته «هولوجيك» البلاد درجة 10 من 100 في الرعاية الوقائية.



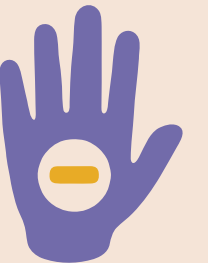
تشرح شهادة زكية هذه التحديات بوضوح. فبعد ما يقارب عشرين عاما في علاقة تميّزت بالعنف والعزلة

« ماذا تفعل، ولا إلى أين تذهب، ولا ممن تطلب المساعدة »

العقبات الإدارية وغياب التنسيق بين مرافق الدعم أبطأ بشكل كبير عملية إعادة بناء حياتها. وحتى عندما قرّرت طلب الطلاق، بقيت إجراءاتها معلقة دون نتيجة، ولم تعلم بوجود إجراء مبسط، وهو الخلع، الذي كان يمكن أن يسمح لها باستعادة استقلاليتها بشكل أسرع إلا بعد فوات الأوان.

تفاقم العنف القائم على النوع الاجتماعي وجرائم قتل النساء

في عام 2023، تمّ، من خلال منصّة «أوقفوا قتل الإناث»²، تحديد ما لا يقلّ عن 50 حالة قتل للإناث في المغرب و39 في الجزائر من قبل تجمع «فيمينيسيد الجيريا» و25 في تونس وفقاً للمنظمتين غير الحكوميتين أصوات نساء ومناصرة.



في إخفاء الحجم الحقيقي لهذه الآفة، وتترك هذا العنف، مُستَهاناً به ومثيراً للقلق إلى حد كبير.

ومع ذلك، فإنّ هذه المعطيات المجمّعة، وإن كانت لا تعكس الواقع، تظهر اتّجاها تصاعدياً مثيراً للقلق. فقد سجّلت منصّة «أوقفوا قتل نساء المغرب»، 30 حالة قتل للإناث في عام 2022. وفي تونس، تضاعف العدد أربع مرّات بين عامي 2018 و2023، وهي ظاهرة لا تزال تتطوّر بشكل مقلق، وفقاً للمنظمتين غير الحكوميتين أصوات نساء ومناصرة. وفي الجزائر، لاحظ تجمع «فيمينيسيد الجيريا» أيضاً زيادة في جرائم قتل النساء بـ 48 حالة في عام 2024.

وليست هذه الأرقام سوى جزء من المشكلة، فالعديد من الحالات لا تزال مخفية أو غير مبلّغ عنها أو مهملّة. ففي تركيا، على سبيل المثال، والتي استفادت فيها مكافحة العنف ضدّ النساء، في السنوات الأخيرة، من زيادة كبيرة في وضوح الرؤية والتعبئة. بلغ عدد حالات قتل النساء المسجّلة رسمياً 315 و248 حالة وفاة مشبوهة على مدى عام 2023 بأكمله. ولئن يبقى هذا الرقم مثيراً للقلق، فإنّه يظهر أيضاً قدرة أفضل للمنظمات المحلية على توثيق هذه الجرائم. وتتناقض هذه الملاحظة مع بلدان المغرب العربي حيث تساهم عدم كفاية آليات الدولة لرصد العنف ضدّ المرأة وتوثيقه، مقترنة بالافتقار للإرادة السياسيّة لجعله أولويّة،

2 تمّ الحصول على المعلومات حول جرائم قتل النساء في المغرب من حساب إنستغرام «أوقفوا قتل نساء المغرب (@femicides.maroc)

نقص في التنسيق بين مصالح التكفل يُفاقم الهشاشة والعزلة والعنف المسلّط على النساء

مستوى المجتمع، فإنّ هذه الثغرة تعزّز أوجه عدم المساواة، وتغذي حلقة مفرغة من العنف، وتعيق التقدّم الاجتماعي والاقتصاديّ من خلال تهमيش جزء كبير من السكّان.

غياب آليّة تكفل شامل بالنساء الناجيات من العنف يؤدّي إلى تداعيات عميقة على جميع المستويات. فهو يزيد من هشاشة الضحايا، ويحرمهنّ من الدعم الأساسيّ لإعادة بناء حياتهن، ويترك الأسر عرضة لتبعات الصدمات التي تعرّضت لها. أمّا على

تفاقم عزلة الناجيات وهشاشتهنّ

وقد تمكّن الأستاذان الباحثان وطالبا الدكتوراه، حطّابي. ج. وفَتْح. ر. من تسليط الضوء على ذلك من خلال تحليلهما التجريبيّ للعنف الزوجيّ لدى النساء اللاتي تمّ استقبالهن في مركز مساعدة في المغرب، حيث اعتبرت هؤلاء النساء هذا العنف السبب الرئيسيّ في هشاشتهنّ وانعدام أمنهنّ. وبالفعل، فإنّ هذا العنف يحشرهنّ في دوّامة من المشاعر السلبية وعدم اليقين تؤثر بشكل كبير على صحتهن البدنيّة والعقليّة.

أمّا في الجزائر، فإنّ الكتاب الأبيض الذي نشرته مؤسسة من أجل المساواة يسلّط الضوء على تبعيّة الضحايا للمعتدين أو لعائلاتهم نتيجة غياب دخل ثابت. وبالفعل، تجد هؤلاء النساء صعوبة في الوصول إلى الخدمات الأساسيّة مثل الرعاية الطّبيّة، والمساعدة القانونيّة، أو الإيواء المناسب. إنّ غياب الدعم هذا يبقيهنّ في وضعيّات من العنف المستمرّ. كما أنّ عدم استقرار السكن، والذي يتجلّى غالبا في ظروف غير صحيّة أو في التشرّد، يعمّق هشاشتهنّ ويجعل إعادة إدماجهنّ الاجتماعيّ والاقتصاديّ أكثر صعوبة.

إنّ العنف المسلّط على النساء يبقيهنّ في دوّامة من العزلة والهشاشة والمعاناة النفسيّة. وتكون هذه الحالات، في المناطق الريفيّة، أكثر خطورة بسبب بعد هياكل الاستقبال، ونقص وسائل النقل، والتبعيّة الاقتصادية الأكثر بروزا، والضغط الاجتماعيّ، ما يجعل الحصول على المعونة شبه مستحيل. وغالبا ما تكون المرافق القليلة القائمة مكتظة أو ضعيفة التمويل أو ضعيفة التنسيق، وتصبح الإجراءات القانونيّة، الطويلة والمعقّدة أصلا، مسارات من العقبات الكأداء. ويتّخذ هذا الواقع، في بلدان المغرب العربيّ، أشكالا مختلفة، ولكن بقاسم مشترك: التأثير المباشر الوضع الاقتصادي والاجتماعي. للعنف على الناجيات.

في تونس، ووفقا لتقرير صادر عن الأمم المتّحدة في عام 2023، فإنّ 49.4% من النساء ضحايا العنف، اللاتي تمّ الإنصات إليهنّ من قبل أجهزة مركز الإنصات والتوجيه المتخصّصة، هنّ ربّات بيوت أو عاطلات عن العمل. علاوة على ذلك، تفقد 34.1% منهنّ وظائفهنّ أو موارد رزقهنّ نتيجة العنف، ممّا يزيد من هشاشتهنّ الاقتصادية.

العديد من العقبات في الوصول إليه. إنّ نقص المعلومات، لا سيّما بالنسبة إلى الجمعيّات في المناطق الريفيّة، والقدرة المحدودة على الاستجابة لطلبات المشاريع، ومعايير الأهليّة التقيديّة، والبيروقراطيّة الإداريّة والماليّة تعقد وضعها بشكل أكبر. هذه التحدّيات تهدّد تنفيذ المشاريع والتكفل بضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعيّ.

في الجزائر، غياب ميزانيّة مبسّطة مراعية للمنظور الجنسانيّ يجعل من المستحيل إجراء تقييم واضح للاستثمارات العموميّة لصالح قضايا النوع الاجتماعيّ. بالإضافة إلى ذلك، يخضع الوصول إلى التمويل العموميّ لمعايير صارمة، مثل الالتزام بالتوقيع على عقد البرنامج وتقديم تقارير ماليّة مصادق عليها من قبل مراقب حسابات. وتعاقب هذه المتطلّبات بشكل خاص الهياكل الصغيرة ذات الموارد البشريّة والماليّة المحدودة، وغالبا ما تستبعدنها من الإعانات المتاحة. ثمّ إنّ، يتعيّن على الجمعيّات الجزائريّة اتّباع إجراءات محدّدة للحصول على التمويل الأجنبيّ، خاصة من خلال احترام التشريعات المتعلّقة بتحويل الأموال والحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصّة. ويتمّ منح الإذن عند تقديم طلب يتضمّن اتّفاق التعاون الإطاريّ، ووصف للمشروع الذي سيتمّ تمويله، وتقديرات الميزانيّة، وطرق الدفع، والوسائل البشريّة واللوجستيّة. ومن ناحية أخرى، فإنّ التمويلات الدوليّة، التي غالبا ما تكون غير مستقرّة وغير ملائمة للسياقات المحليّة، تحصر دور هذه المنظمات في تنفيذ مشاريع خارجيّة، ما يحّد من استقلاليتها وقدرتها على التأثير.

في الجزائر، غياب ميزانيّة مبسّطة مراعية للمنظور الجنسانيّ يجعل من المستحيل إجراء تقييم واضح للاستثمارات العموميّة لصالح قضايا النوع الاجتماعيّ.



في تونس، تعيق التحدّيات الماليّة والمؤسّسية دمج النوع الاجتماعيّ في السياسات العموميّة. ففي عام 2021، لم تأخذ 98% من بنود الميزانيّة بعين الاعتبار هذا البعد، وأقلّ من 1% من النفقات العموميّة عادت بالنفع المباشر على النساء. ويظلّ برنامج «المرأة، والأسرة وتكافؤ الفرص» يعاني من نقص في التمويل، إذ لا يتلقّى، منذ عام 2017، سوى 9% من إجماليّ ميزانيّة وزارة المرأة. وعلى الرغم من أنّ الجمعيّات النسويّة ضروريّة في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، فإنّها تحصل على تمويل عموميّ محدود، وغالبا ما يُنظر إليها من قبل السلطات على أنّها متأدلجة. وتواجه الجمعيّات، بالإضافة إلى ندرة الموارد، رقابة بنكيّة صارمة وحظرا على التحويلات الماليّة القادمة من الخارج، ممّا يشوّش بشكل كبير سير عملها، خصوصا أنّ ميزانيّتها تعتمد على المنح الأجنبيّة. من ناحية أخرى، أجبر التمويل غير المنتظم والمحدود لمراكز الإيواء بعض الجمعيّات، خاصة في الجهات، على تعليق أنشطتها لعدم توفّر الموارد الكافية لضمان استمراريتها. في هذا السياق ذاته، صرّح الرئيس قيس سعيّد في فبراير 2022، بأنّ بعض منظمات المجتمع المدنيّ تخدم مصالح أجنبيّة وأعرب عن نيّته حظر «التمويلات الأجنبيّة». وبعد فترة وجيزة، كشفت تسريبات عن مشروع قانون يهدف إلى تقييد إحداث الجمعيّات وعملها. وإذا تمّ اعتماده، فإنّه سيمسّ بالضمانات الأساسيّة لحرية الجمعيّات، ويساهم في مزيد إضعاف النسويّة منها ووصولها إلى التمويل. وبالإضافة إلى ندرة التمويل العموميّ، تعاني هذه الجمعيّات من انخفاض في التمويل الدوليّ، الذي بدأ في عام 2017 وتفاقم في عام 2025، وتواجه، في الآن ذاته،

تطبيق غير كامل للقوانين القائمة لحماية النساء في المنطقة.

المناطق الريفية، يؤدي نقص التوعية إلى تفاقم الوضع. فصعوبة الحصول على مساعدة قانونية مجانية جيدة، والتمديد في الآجال، وعدم التحقيق في الشكاوى المسحوبة، تزيد من تعقيد مسار الناجيات، مما يجعل الإصلاح الجذري ضرورياً.

في الجزائر، لا يوجد أي قانون موحد يحمي النساء، بشكل خاص، من العنف. ومع ذلك، حدّد القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 عدّة أشكال من العنف، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي، والتحرّش في الشارع، والتحرّش الجنسي في العمل، وكذلك نزع ملكيّة الزوجة. غير أنّ عدم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي والتعريف الضبابي للاغتصاب يحدّان من التقدّم الذي حقّقه هذا النصّ. بالإضافة إلى ذلك، سمحت بعض الأحكام المثيرة للجدل، مثل المادة 326، حتّى وقت قريب للجاني بالإفلات من الملاحقة القضائية من خلال الزواج بقاصر. تمّ إلغاء هذه المادة في 30 أفريل 2024. في النهاية، وكما هو الحال في البلدان الأخرى، يعرقل الافتقار إلى آليات الدعم والتوعية تنفيذه أيضاً، ومع ذلك، فإنّ القانون 06-24 لعام 2024 يمثل خطوة إلى الأمام من خلال وضع الأوامر التقييدية وتوسيع نطاق الجرائم المشمولة، لكنّه لا يعوّض غياب الإطار الشامل.

في المغرب، يمثّل القانون 13-103 خطوة هامة إلى الأمام في تجريم العنف الزوجي وإدخال تدابير جديدة لحماية النساء. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا التقدّم التشريعي، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في القانون تحدّد من فعاليّته وحمايته الفعلية للضحايا. وبالفعل، فإنّ هذا القانون لا يُدرج الاغتصاب الزوجي، ويقتضي شهادة طبية لإثبات الاعتداء الجنسي، ولا تستهدف أحكامه العامة المرأة على وجه التحديد. وكثيراً ما تكون الأحكام الجزائية المنصوص عليها غير كافية، ويؤدي التأويل المتروك للقضاة إلى تطبيق غير متكافئ يساهم في تيسير الإفلات من العقاب. ففي عام 2023، 51.5% من العقوبات المصرّح بها في المحاكم الابتدائية كانت غرامات مالية، و34.5% كانت أحكاماً مع وقف التنفيذ، و6.9% فقط كانت بالسجن مع النفاذ.

في تونس، مثّل القانون عدد 58-2017 خطوة كبيرة في المنطقة في مجال مكافحة العنف ضدّ النساء. ويهدف هذا التشريع إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضدّ النساء، القائم على أساس التمييز بين الجنسين، باعتماد مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية ومقاضاة الجناة وحماية الضحايا والتكفل بهنّ. غير أنّ تنفيذه يواجه أيضاً تحديات تتعلّق بنقص الموارد والوحدات المتخصصة. وفي

لتفكيك الأفكار المسبقة وتسهيل الضوء على العوائق التي تواجهها النساء الناجيات في مسيرتهن لإعادة بناء أنفسهن، ذهبت "باتيك انت" وشركاؤها المحليون لمقابلة النساء اللواتي عشن هذه التجربة. من خلال شهادتهن، تسرد هؤلاء النساء قصص العنف الذي تعرضن له، والأسباب التي دفعتهن إلى طلب الدعم وتسهيل الضوء على التحديات المستمرة المرتبطة بالتطبيق المنقوص للقوانين التي تهدف إلى حمايتهن. تكشف هذه القصص عن النقائص الهيكلية التي لا تزال تعيق تحررهن ووصولهن إلى حياة حرة ومزدهرة.



تمويلات عموميّة غير كافية لاحتواء المشكلة

إنّ هذا القصور يُكرّس عدم المساواة ويحدّد من تأثير السياسات العموميّة، وهو واقع تعاني منه المنظّمات النسويّة المغربيّة بشكل مباشر. إنّ نقص التمويل العموميّ للمبادرات التي تلبي احتياجات النساء الخاصة يقلل من فرص التعاون مع الدولة ويعيق تنفيذ الأنشطة المحليّة من أجل المساواة. علاوة على ذلك، فإنّ غياب أدوات متابعة مراعية للنوع الاجتماعيّ يحرم منظّمات المجتمع المدنيّ تلك من البيانات الرسميّة لدعم دعواها، ممّا يجعل تأثيرها على السياسات العموميّة أكثر صعوبة. وعلى أي حال، يظلّ الوصول إلى التمويل العموميّ محدوداً وعرضياً، وخاضعاً لمعايير صارمة مثل شرط التمويل المشترك، وصعوبة الحصول على الاعتراف بالمنفعة العامة، والإجراءات الإداريّة المعقّدة. هذه العقبات تجبر المنظّمات النسويّة على الاعتماد أساساً على المانحين الدوليين، ممّا يحدّد من قدرتها على تقديم خدمات مستدامة وعلى التجذّر في المشهد المؤسسيّ.

فقد سجّل تراجعاً واضحاً في الأهداف المراعية لهذا البعد في دوائره الوزاريّة، حيث انخفض عددها من 125 في عام 2021 إلى 105 فقط في عام 2023. ومن بين الدوائر الـ 35، لا يزال هناك 54 برنامجاً يفتقر إلى المؤشّرات المتعلّقة بالنوع الاجتماعيّ.



الميزانية المراعية للمنظور الجنسانيّ

هي نهج يستهدف إدماج منظور النوع الاجتماعيّ في عمليّة وضع الميزانيّة. ويتمثّل هدفه الرئيسيّ في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل من خلال تحليل أثر مخصّصات الميزانيّة على كلا الجنسين.

وفي المغرب العربي، تميّز المغرب بكونه رائداً في اعتماد الميزنة المراعية للمنظور الجنسانيّ. وقد أضفى البلد الطابع المؤسسي على هذا النهج منذ بدايات القرن الحادي والعشرين، وبلغ ذروته مع اعتماد قانون أساسي للمالية في عام 2015 يجعل دمج بُعد النوع الاجتماعيّ في عمليّات وضع الميزانيّة إلزامياً.

نقص التكوين لدى المهنيين المرافقين للنساء الناجيات من العنف، ممّا يحد من فعالية الدعم المقدم.

ورغم التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات كبرى في البلدان الثلاثة. تظلّ الجهود محدودة جغرافيًا، خاصة في المناطق الريفية، وتشكو من نقص في التنسيق بين القطاعات المختلفة. في المغرب، تعيق التوعية المحدودة والعرضية للضحايا بالقانون 13-103 وآلياته، وارتفاع معدل التخلي عن الشكاوى (89,4 %)، وقلة الموارد، والأحكام قليلة الردع (38.2% فقط تتطابق مع القانون). فعالية المبادرات. وفي الجزائر، يضر نقص تكوين قوّات الأمن والقضاة بحماية الضحايا، ويدعم نهج المصالحة على حساب الملاحقة القضائية. أمّا في تونس، فلا يأخذ المهنيون المكلفون دعم الضحايا دائما مشاغلهم على محمل الجدّ، متأثرين بثقل الأعراف الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، تحرم بعض المرضى أحيانا من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لأسباب دينية أو إدارية. ويمكن أن تتأثر الأحكام أيضا بتجيزات جندرية، تشكك في أقوال الضحايا وتثنيهن عن مواصلة إجراءاتهن. ومن هنا، فإنّ المتابعة غير الملائمة للمهارات المكتسبة وللثغرات في الدورات التكوينية التي تراعي احتياجات الضحايا تعرقل التقدم، وتترك قضايا حاسمة بحاجة إلى حلّ.

تمّ، في البلدان الثلاثة، وضع برامج تكوين وتوعية تستهدف أعوان حفظ النظام، والفاعلين في قطاع الصحة، والقضاء. هذا هو الحال في المغرب، حيث يضمّ 132 مركز شرطة وحدات متخصصة، مدعومة بتدريبات موجهة للشرطة والقضاة، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. فقد تمّ تطوير أدوات مثل دليل خدمات الشرطة المراعية للنوع الاجتماعي وبرامج مثل برنامج تكفل. وفي تونس، تمّ إرفاق تنفيذ القانون رقم 58 لسنة 2017 بتكوين موجه لقوّات الأمن، والمهنيين الصحيين، والفاعلين في القضاء، والمتدخلين الاجتماعيين، يدمج مقاربات مبتكرة مثل محاكاة حالات فعلية. أمّا في الجزائر، فقد تمّ تنظيم برامج تكوينية من قبل وزارات الصحة والتضامن، والمديرية العامة للأمن الوطني، بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتشمل هذه البرامج وحدات حول الإنصات والمرافقة والتكفل بالضحايا.

في المغرب،

89,4 %

ارتفاع معدل التخلي عن الشكاوى

وفي الجزائر،

ويدعم نهج المصالحة على حساب الملاحقة القضائية.

في تونس،

فلا يأخذ المهنيون المكلفون دعم الضحايا دائما مشاغلهم على محمل الجدّ.



• التنقل غير الفعال بين المصالح:

تصف مريم مسيرة شاقة، حيث تجد نفسها تائهة بين المصالح المختلفة دون التوصل إلى حلّ:

» هي بلا دخل، بلا عائلة ولا تعرف إلى أين تذهب لاستعادة قوّتها ولنيل قسط من الراحة مؤقتا بعيدا عن مناخ العنف هذا.

« رغم وجود القانون 58 لمكافحة جميع أشكال العنف، إلا أنّ الكثير من النساء يمتنعن عن التحدّث عنه. »

وكذا الحال بالنسبة إلى المغرب، حيث كشفت دراسة أجرتها المندوبية السامية للتخطيط عام 2019 أنّ أكثر من نصف السكّان يجهلون وجود القانون 13-103، بينما 41% فقط من النساء يعرفن أنّ خلايا الاستقبال متوفرة في المؤسسات العمومية وينضاف إلى ذلك النقص في المرشحات الاجتماعيات والمهنيين المتخصصين لمرافقة النساء والأطفال ضحايا العنف. وتكلفة الرعاية الطبية في حالات الطوارئ واختبارات الأشعة، غير المكفولة بالنسبة لهؤلاء الضحايا، تزيد من تعقيد وصولهن إلى الخدمات الطبية. وعلاوة على ذلك، تظلّ هياكل الإيواء الطارئ العمومية غير كافية إلى حدّ كبير، بل غير موجودة في العديد من المدن.

هنّ يعرفن أنّه بين الوصم، والخوف من الانتقام، والمسار القضائيّ المحبط، سيكنّ بمفردهنّ في مواجهة المنظومة. وهذه الحقيقة تثبتّها الأرقام: غالبية النساء اللاتي حاولن الشروع في الإجراءات القانونية أكّدن أنّهن واجهن عوائق إدارية، ونقص في التوجيه القانوني. هذه الملاحظات تؤكد بوضوح أنّ أيّ قانون، مهما كانت درجة تقدّميته، لا يمكن أن يكون فعّالا دون إرادة سياسية قويّة، وحملات توعية مناسبة، وتغيير هيكليّ في كيفية استقبال الضحايا ومرافقتهم.

أمثلة على ممارسات جيدة:

على الرغم من أنّ هناك تحديات في مجال التنسيق وتنظيم التكفل بضحايا العنف لا تزال قائمة، إلا أنّ عدّة مبادرات آخذة في الظهور وتعدّ نماذج واعدة.

1 وحدة إنجاد في مستشفى شارل نيكول بتونس، آلية للتعميم

وحدة إنجاد (المبادرة الوطنية للشباب والمساواة في الحقوق) التي تمّ افتتاحها عام 2016، في مستشفى شارل نيكول، هي وحدة متخصصة في استقبال ومعالجة ضحايا الاعتداءات الجنسية ممّا يضمن استجابة مناسبة وشاملة:

✳ تكفل متكامل: توفر إنجاد التكفل الطبي الشرعيّ الفوريّ والدعم النفسيّ والتوجيه نحو المساعدة الاجتماعية.

✳ تعاون مع السلطات: تعمل الوحدة بشكل وثيق مع السلطات القضائية والشرطة، ممّا يسهل جمع الأدلة اللازمة لملاحقة المعتدين.

✳ توسيع نطاق الوصول: على الرغم من أنّ الوحدة مفتوحة في البداية من الساعة 8 صباحا حتى 14 ظهرا، فإنّها تخطّط لتمديد ساعات عملها على مدار 24 ساعة، لتلبية الاحتياجات العاجلة للضحايا.

2 خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في المغرب، نموذج للتنسيق

يكرّس الفصل 4 من القانون 103.13 آلية مؤسسية للتكفل بضحايا العنف، من خلال إنشاء هياكل مخصصة لمرافقتهم وتنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين المعنيين. يقوم هذا النظام على إحداث خلايا متخصصة داخل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وكذلك داخل المصالح المركزية واللامركزية للقطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة، إلى جانب الإدارة العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون أيضا على إنشاء لجان متعددة الأطراف مكلفة بتعزيز التنسيق بين هذه القطاعات المختلفة. تهدف هذه اللجان، التي يتم تشكيلها على عدّة مستويات من الحوكمة، إلى ضمان تكفل بالضحايا متكامل وفعال، من خلال تسهيل تبادل المعلومات، وتوحيد التدخلات، ومتابعة تنفيذ تدابير الحماية والمرافقة. ويعدّ دورها أساسيا لضمان استجابة متناسقة ومنسقة لمواجهة العنف، عبر إشراك جميع الفاعلين المعنيين.

وفي هذه الدينامية، يؤدي إدماج المجتمع المدني دورا محوريا، من خلال المشاركة النشطة في التنسيق مع الخلايا المحلية والجهوية. ويتيح وجودها في الاجتماعات الدورية للمحاكم متابعة صارمة للقضايا التي تتمّ معالجتها ويشجّع على التحسين المستمرّ لآليات الحماية. ومن خلال هذه المشاركة، يسهم المجتمع المدني في تعزيز فعالية الجهاز عن طريق ضمان تنفيذ التدابير المخطّط لها ودعم الناجيات على مدار فترة التكفل بهنّ¹.

1 انظر القانون رقم 103.13 المتعلّق بمكافحة العنف ضدّ النساء ومرسومه التنفيذي، مجلس النواب المغربي، 2019، ص 1397.

نقص صارخ في المعلومات يعيق الناجيات من العنف في الإجراءات الإدارية والقانونية المعقّدة أصلا

تؤكد الدعوة التي أطلقها مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة من أجل إنشاء شبّاك موحد في الجزائر، الجهل بالإجراءات التي يتعيّن على النساء الناجيات من العنف اتّباعها. وتتفاقم هذه المشكلة بسبب عدم التنسيق بين مصالح التكفل، ومحدودية ساعات العمل، ونقص في

هياكل الإيواء الملائمة. جملة هذه العيوب تشي العديد من الضحايا عن تقديم شكوى، مثل مريم وقصّتها المعروضة في الكتاب الأبيض حول النساء ضحايا العنف المنشور في ابريل 2024، والتي تأخّرت إجراءاتها بسبب إغلاق خدمات الطبّ الشرعيّ في عطلة نهاية الأسبوع.

مريم، أمّ لثلاثة أطفال، تعرّضت لسلسلة من العنف الزوجي والاقتصادي. وتكشف شهادتها كيف أنّ عدم الوصول إلى المعلومة يعقّد الإجراءات للناجيات ويطيل من هشاشتهن:

• الجهل والخوف من الإجراءات القانونية:

على الرغم من أنّ وضع مريم يتدهور، وأدلة العنف تتراكم، إلا أنّها غير قادرة على الشروع في الإجراءات اللازمة.

الوضع يتدهور، واعتداءات زوجها الجسدية تزداد تواترا، والشهادات الطبية تتضاعف، لكنّها في الواقع لا تقدّم شكوى.

• نقص المعلومات حول الخدمات الصحية المتاحة:

أثناء سعيها للحصول على شهادة طبية، تكتشف أنّ خدمة الطب الشرعيّ غير متاحة:

قسم الطب الشرعيّ مغلق في عطلة نهاية الأسبوع ولن يكون هناك طبيب شرعيّ في مستشفى هذه الولاية. تحاول قضاء الليلة في فندق لكن ليس لديها موارد مالية. زوجها يستعيدّها أمام بكاء أطفالها المتواصل ويحبسها.

• مخاوف بشأن الوصول إلى هياكل الإيواء:

عندما تقرّر ترك زوجها، تجد مريم نفسها بدون حلول تضمن حمايتها وحماية أطفالها:

مريم تتوجّه إلى مركز للشرطة حيث تقترح عليها هياكل تكفل بالأشخاص المنكوبين تابعة للتضامن الوطني. فترفض خوفا من عدم قبول طفلها.

نصوص وممارسات ووسائل غير كافية في مواجهة تحديات التكفل بالناجيات من العنف

العنف ضدّ النساء في شمال أفريقيا آفة تندر بالخطر:

في المغرب، كشف المسح الوطني الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط في عام 2019 أنّ 82.6% من النساء تعرّضن للعنف، وأنّ أكثر من نصفهن (57.1%) عانين منه في العام السابق.

ضحايا معزولات وعاجزات بسبب العقوبات التي تجعل العدالة بعيدة عن المتناول

وفقا لنتائج الجولة السادسة من الدراسات الاستقصائية المتعدّدة المؤشرات (برنامج المسوح العنقودية متعدّدة المؤشرات) التي أجرتها وزارة الصحة الجزائرية في عام 2019 بدعم من اليونيسيف، فإنّ 4,5% فقط من النساء في الجزائر يلجأن إلى العدالة، 4,9% منهنّ في القضايا الجنائية. وتوضّح هذه الأرقام محدودية وصول الناجيات من العنف إلى المنظومة القضائية. والبيانات الأخرى الوحيدة المتاحة يصدرها المعهد الوطني للصحة العمومية على أساس الدراسات الاستقصائية في أقسام المستشفيات. وإذا كانت حالات العنف المبلّغ عنها أقلّ بكثير، بحكم استنادها إلى النساء المقيمات في المستشفيات، فإنّها تشير إلى أنّ 68% من الحالات لا يتمّ أبدا الإبلاغ عنها للشرطة بسبب نقص التوجيه وغياب الشهادات الطبية. ويتعيّن على النساء الناجيات وضحايا العنف، في الوقت الحالي، التنقّل عبر نظام مجرّأ، خدمات المساعدة والرعاية الطبية والمرافقة القانونية، فيه، مشتتة بين مؤسسات مختلفة. وهذا التشتت يجعل الإجراءات القانونية معقّدة، ممّا يثني النساء عن المطالبة بحقوقهنّ أمام القضاء.

وعلى الرغم من اعتماد القانون 103-13 في 2018 الذي يحظر جميع أشكال العنف ضدّ النساء، فإنّ النتيجة لا تزال مثيرة للقلق في المغرب حيث لا تقدّم شكوى سوى 1 من 10 من النساء اللائي تعرّضن للعنف. يواجه القضاء المغربي صعوبة في التعامل بفعالية مع العنف المسلّط على النساء: الإجراءات طويلة ومكلفة ومعقّدة في الغالب. وفي كثير من الحالات، يتعيّن على الضحايا أن يجمعن بأنفسهنّ أدلّة على العنف الذي تعرّضن له، وهي مهمّة ينبغي أن تقع في الأصل على عاتق السلطات المختصة. ففي عام 2019، قرّرت 10.4% فقط من النساء ضحايا العنف (7.5% في النطاق الزوجي و 11.3% خارج نطاق الزواج) رفع دعوى قضائية. وأغلب القضايا تمّ التخلي عنها أو سحبها من قبل الضحايا أو تسويتها بحكم بالبراءة، بمعدّل إدانة 60.5% وفقا لعينة من الأحكام القضائية، وبنسب أقلّ في المحاكم الابتدائية (54.8%).

في تونس، لا يعكس الانخفاض بنسبة 60% في شكاوى العنف الجنسيّ في عام 2020 تراجعاً في الاعتداءات، بل نقصاً في الموارد لمرافقة الناجيات. إنّ غياب هياكل الدعم، مثل خدمات الإيواء المتخصصة والمركزية، والمرافقة النفسية والمساعدة القانونية المنهجية وغير المشروطة، يثني الضحايا عن الإبلاغ عن الوقائع. وهذه الحقيقة تنعكس في الأرقام الرسمية : من بين 65000 شكوى سجّلتها الـ 128 وحدة متخصصة من الشرطة والحرس الوطني، تمّت إحالة 5% فقط إلى وزارة العدل، وفقاً لوزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ خلال مؤتمر صحفيّ عام 2019. ويكشف هذا المعدّل المنخفض العوائق المؤسسية، لا سيّما نقص تكوين الأعوان أو، كذلك، الافتقار إلى التنسيق بين الشرطة والعدالة. وتدلي العديد من الضحايا بشهادات عن مواقف رادعة من جانب الشرطة، تتراوح بين التشكيك

في المغرب حيث لا تقدّم شكوى سوى
1 من 10 من النساء
اللائي تعرّضن للعنف.



4,5% فقط من النساء في الجزائر يلجأن إلى العدالة.
4,9% منهنّ في القضايا الجنائية.

في أقوالهنّ والتلفّظ بعبارات تثير لديهنّ الشعور بالذنب. وتأتي العوائق المالية لتجعل الوضع أكثر سوءاً. فعلى الرغم من أنّ القانون ينصّ على المساعدة القانونية، فإنّها لا تمنح بصورة آليّة، ولا تزال التكاليف المرتبطة بالإجراءات (أتعاب المحامي، والتنقّل، والتكاليف الإدارية) تشكّل عائقاً رئيسياً، ولا سيّما بالنسبة إلى النساء اللائي يعانين من هشاشة اقتصادية. وإلى هذا تنضاف إجراءات قانونية مطوّلة ومعقّدة تؤدّي، متضافرة مع الضغوط الأسرية والمجتمعية، بالعديد من الناجيات إلى التخلي عن إجراءاتهنّ، تاركات العديد من حالات العنف دون عقاب. وفي النهاية، لا تزال آليات الحماية غير فعّالة إلى حدّ كبير. فأوامر الحماية، التي من المفترض أن تقدّم استجابة طارئة، غالباً ما يتمّ تأخيرها، ممّا يعرّض الضحايا لاعتداءات جديدة ويساهم في شلّ عزيمتهنّ.



من أجل تكفل شامل بالنسساء الناجيات من العنف

لا يزال الناجيات من العنف يواجهن العديد من العقبات ليستطيعوا التمتع بالحماية والعدالة، رغم الالتزامات الدولية والتقدم التشريعي في كل من المغرب وتونس والجزائر.

تجعل الإجراءات الإدارية المعقدة وغياب هياكل مُهيئة ونقص التنسيق بين هياكل الخدمات الطبية والاجتماعية والقضائية مسارات هؤلاء الأشخاص أكثر صعوبة بشكل ملفت. كما يمكن أن تعزلهم هذه التحديات في مواجهة مؤسسات أحياناً ما تجد صعوبة بدورها في تلبية احتياجاتها بالكامل.

تبقى الرعاية الشاملة والمتسقة، رغم ذلك، ضرورية لضمان توفير الحماية لهم ووصولهم الفعلي إلى العدالة. رغم إحراز تقدم تشريعي، إلا أن التنفيذ لا يزال متفاوتاً، مما يجعل بعض الناجين عرضة للممارسات التمييزية ويحد من فعالية المخططات الحالية. ويؤدي عدم التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة إلى اضعاف أكثر للمرافقة المقترحة، وبالتالي المخاطرة بالمساس بسلامتهم وتعافيهم.

ولذلك، من الضروري تعزيز هذه الآليات وتأمين تآزر أفضل بين أصحاب المصلحة. من شأن الإصلاح العميق، المدعوم بإرادة سياسية قوية، أن يترجم الالتزامات المقدمة إلى إجراءات ملموسة وفعالة. لا يمكن ضمان أن تصبح المساواة والعدالة واقعا بالنسبة لجميع الناجيات إلا من خلال مقاربة شاملة وموئمة.

على الرغم من تباين التقدم المحرز باختلاف السياقات الوطنية، لا تزال العقوبات المستمرة تحدّ من وصول النساء في تونس والجزائر والمغرب إلى المساواة وإلى حمايتهنّ من العنف

فوفقا للبنك الدولي، تعرّضت 40% من النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للعنف الزوجي الجسدي أو الجنسي خلال حياتهنّ، وهو معدّل انتشار يجعل المنطقة في المرتبة الثانية عالميًا. وفي البلدان الثلاثة، تواصل الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي مواجهة تحديات تُضعف التكفل بهنّ وحمايتهنّ. فالنقص في التمويل العموميّ الكافي يحدّ من نطاق وفعاليّة خدمات الدعم وبرامج الوقاية. ومن الناحية القانونية، وعلى الرغم من وجود قوانين لحماية النساء، فإنّ تطبيقها غالبا ما يكون جزئيًا ومُعرّقلًا. كما أنّ نقص التنسيق الفعّال بين الخدمات العديدة، إضافة إلى تجزؤها، يعقّد الوصول إلى الدعم ويحدّ منه. وفي نهاية المطاف، فإنّ استمرار المعايير الأبويّة والوصم الاجتماعيّ في البلدان الثلاثة يُثني الضحايا عن الإبلاغ عن العنف ويعيق وصولهنّ إلى خدمات الدعم وإلى العدالة.

وبشكل خاص، تواصل الأمّهات العازبات وأطفالهنّ المعاناة من الوصم والإقصاء المطلقين، في محيطهم العائليّ أو في المجتمع على حدّ سواء. وفي غياب المساندة، تجد هؤلاء النساء أنفسهنّ في مواجهة خيارات مؤلمة، تصل حدّ التخلّي عن أطفالهنّ. أمّا من يقزّرن الاحتفاظ بأطفالهنّ، فيواجهنّ، بدون رفقة، تهميشا ساحقا، ويتحمّلن مسؤوليّة تربية الأبناء في ظروف قاسية. وفرص حصولهنّ على العمل محدودة، وغالبا ما يؤدّي عدم الاعتراف بوضعهنّ إلى حرمانهنّ. من الخدمات الاجتماعيّة الأساسيّة.

أمّا قوانين الميراث، فتُبقي على فوارق ملموسة بين الرجال والنساء تساهم في إدامة الديناميكيات الأبويّة. فعادة ما ترث النساء، في تونس والمغرب والجزائر، حصصا أقلّ من الرجال، ممّا يعيق تمكينهنّ الاقتصاديّ ويزيد من هشاشتهنّ، لا سيّما في المناطق الريفيّة. إنّ الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج يُعانون من الوصم، ويجدون أنفسهم في وضع هشّ، محرومين من حقوقهم الأساسيّة ومن الوصول إلى الميراث، ممّا يفاقم هشاشتهن وهشاشة أمهاتهن. وتجد هذه القوانين المستندة إلى تفسيرات تقليديّة صعوبة في مواكبة تطوّر بنية الأسرة وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي الحياة الاقتصاديّة.

هذه المأساة تسلّط الضوء على ضرورة اتّخاذ إجراءات عاجلة من أجل إرساء إصلاحات هيكليّة ومستدامة تحدث تغييرات حقيقية.

وعلى الرغم من أنّ حركات نسويّة ومنظّمات من المجتمع المدنيّ قد بدأت نقاشات عامة واقتрحت إصلاحات، فإنّ المقاومة السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة لا تزال قويّة.

في عام 2023، قامت مراكزنا وجمعياتنا المكرّسة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعيّ بدعم ما مجموعه 3240 امرأة من ضحايا العنف، من ضمنهنّ 1136 أمّا عزباء.



تحالف نسوي
من أجل
إنهاء العنف
ضد النساء
وأطفالهن
في منطقة
المغرب
الكبير

تقرير مناصرة



تحالف نسوي
من أجل
إنهاء العنف
ضد النساء
وأطفالهن في
منطقة المغرب
الكبير

تقرير مناصرة

